جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

رقمنة قطاع العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة الكترونية

من إعداد الطالبين:

بلعباسي بن علي

مسعودي عامر

تحت إشراف الأستاذ:

كمال فليح محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بالعابد عايدة	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور كمال فليح محمد عبد المجيد	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور مخلوف احمد	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

رقمنة قطاع العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة الكترونية

من إعداد الطالبين:

بلعباسي بن علي

مسعودي عامر

تحت إشراف الأستاذ:

كمال فليح محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بالعابد عايدة	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور كمال فليح محمد عبد المجيد	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور مخلوف احمد	أستاذ دكتور	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

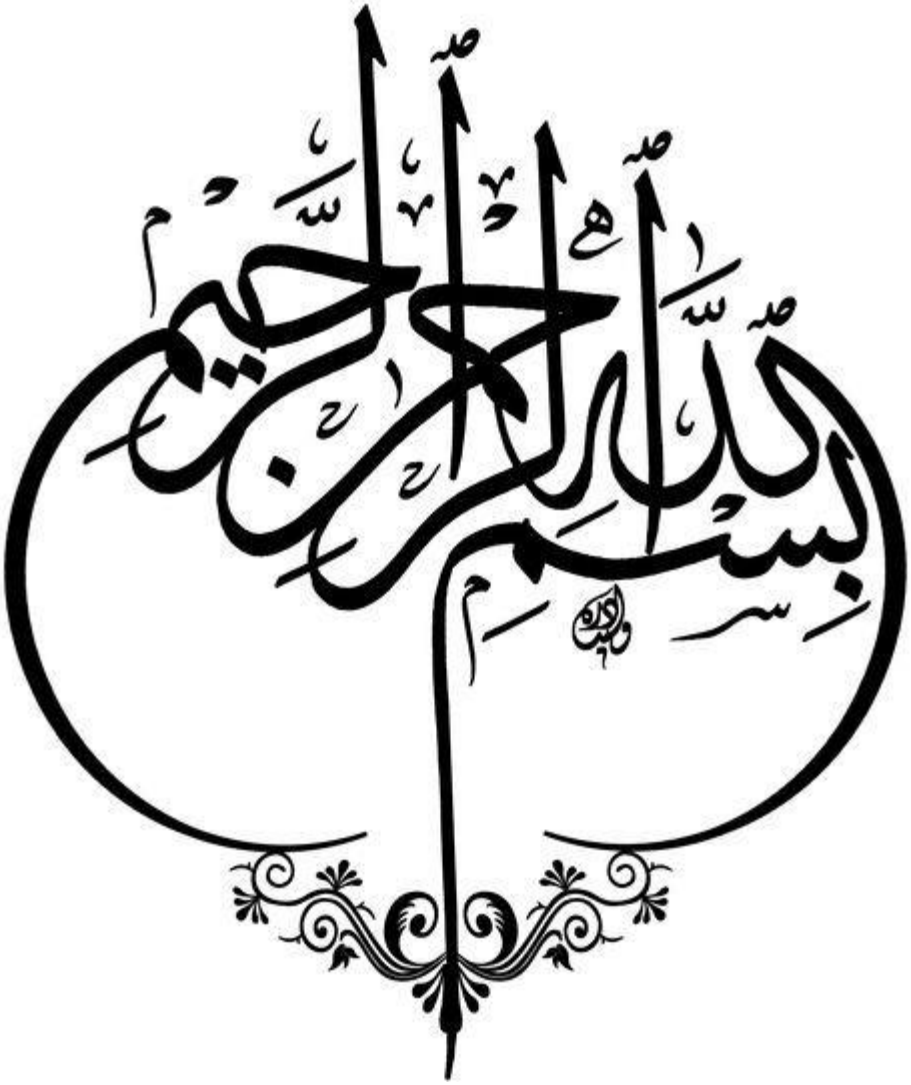
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى أمي وأبي، من كانا النور الذي أضاء طريقي، والسند الذي به استقمت، والدعاء الذي رافقني في كل خطوة من مسيرتي. إليهما أرفع أسمى معاني الامتنان والعرفان، تقديرًا لعطائهما الذي لا يُقاس.

وإلى إخوتي ، رفقاء الدرب والداعمين في كل لحظة، الذين كان لهم أثر كبير في تشجيعي ومساندتي ومشاركة هذه الرحلة بكل تفاصيلها.

وإلى عائلتي الكريمة جميعًا، التي احتضنتني بالمحبة والدعاء، وكانت مصدر قوة وطمأنينة في كل مراحل هذا العمل.

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع، وفاءً وامتنانًا لمن كان لهم الفضل بعد الله في الوصول إلى هذه المرحلة.

بلعباسي بن علي

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الأكاديمي المتواضع إلى ***عائلتي الكريمة*** *نبع العطاء والسند الدائم، من شيدوا لي دروب النجاح بتضحياتهم ودعواتهم المستمرة و الى* ***أستاذي المشرف الفاضل*** **كمال فليح محمد عبد المجيد** *الذي حاطني برعايته العلمية، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا البحث و****أساتذتي الأجلاء*** *كل من علمني حرفاً وأنار طريقي بالمعرفة في رحاب الجامعة، تقديراً لرسالتهم النبيلة وجهودهم المخلصة.*

إليكم جميعاً، مع خالص الود والامتنان.

مسعودي عامر

شكر وتقدير

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف على هذا العمل، على ما بذله من توجيه علمي قيّم ونصائح سديدة ومتابعة دقيقة طيلة فترة إعداد هذا البحث، وما قدمه من دعم علمي كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في صورته الحالية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات علمية وتوجيهات بناءة من شأنها إثراء هذا البحث وتعزيز قيمته العلمية.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الطالبتين **ليتيم مختارية** و**مغربي نوال** على مساندتهما ودعمهما المتواصل.

وإلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة فرضتها الثورة الرقمية والتطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي انعكس على مختلف القطاعات والمرافق العمومية، وفي مقدمتها مرفق العدالة الذي أصبح مطالبًا بمواكبة متطلبات العصر الحديث وتحقيق قدر أكبر من الفعالية والسرعة في أداء مهامه. وفي هذا الإطار، برزت رقمنة قطاع العدالة كخيار استراتيجي اعتمدته العديد من الدول من أجل تحديث المنظومة القضائية والانتقال من الأساليب التقليدية القائمة على المعاملات الورقية إلى أنظمة رقمية تعتمد على الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة. وقد اتجهت الجزائر بدورها إلى تبني هذا المسار من خلال إطلاق مشروع عصرنة العدالة، عبر إدماج التكنولوجيا في مختلف الإجراءات والخدمات القضائية، بما يساهم في تسهيل وصول المتقاضين إلى العدالة، وتسريع الفصل في القضايا، وتعزيز الشفافية والنجاعة القضائية[1] .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أبرز المواضيع القانونية المعاصرة المرتبطة بتحديث المرفق القضائي وتطويره، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي أصبح ضرورة حتمية تفرضها التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. كما تبرز أهميته العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقضاء الإلكتروني والعدالة الرقمية، وإبراز مدى مساهمة الرقمنة في تحسين أداء العدالة وتحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، فضلًا عن محاولة الوقوف على مختلف الإشكالات القانونية والتنظيمية والتقنية التي يثيرها هذا التحول داخل المنظومة القضائية الجزائرية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في التعرف على مفهوم رقمنة قطاع العدالة وأبرز مظاهرها وتطبيقاتها داخل المرفق القضائي، وبيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها في التشريع الجزائري، إضافة إلى دراسة أثر الرقمنة على المبادئ الأساسية للتقاضي، لاسيما مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وعلنية الجلسات والمساواة بين الخصوم، مع محاولة إبراز أهم التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بالعدالة الرقمية، واقتراح بعض الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية هذا النظام وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المحاكمة العادلة.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، يكتسي موضوع رقمنة العدالة أهمية كبيرة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بتحديث المرفق

[1] عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري في ظل الرقمنة*، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص. 44

القضائي وتحسين جودة الخدمات القضائية، إضافة إلى حداثته وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة معمقة في التشريع الجزائري. أما من الناحية الذاتية، فيعود اختيار الموضوع إلى الرغبة الشخصية في دراسة التحولات التي يشهدها قطاع العدالة، والاهتمام بالمجال القانوني الرقمي وما يطرحه من إشكالات حديثة تستحق البحث والتحليل.

وانطلاقًا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت رقمنة قطاع العدالة في الجزائر في تكريس المبادئ الأساسية للتقاضي وتحقيق فعالية المرفق القضائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود برقمنة قطاع العدالة والقضاء الإلكتروني؟
- ما هي أهم صور وأدوات الرقمنة المعتمدة داخل المرفق القضائي الجزائري؟
- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم رقمنة العدالة في الجزائر؟
- ما أثر الرقمنة على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؟
- وما هي أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تواجه مشروع العدالة الرقمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الدراسة، وفي مقدمتها المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة برقمنة العدالة وبيان مظاهرها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعدالة الرقمية في التشريع الجزائري، إضافة إلى المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التجارب والتشريعات المقارنة ذات الصلة بالموضوع، فضلًا عن الاستعانة بالمنهج التاريخي في تتبع تطور مشروع عصرنة العدالة في الجزائر.

أما حدود الدراسة، فقد تمثلت من الناحية الموضوعية في دراسة رقمنة قطاع العدالة وأثرها على المبادئ الأساسية للتقاضي في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بعصرنة العدالة والتقاضي الإلكتروني. ومن الناحية الزمنية، شملت الدراسة المرحلة الممتدة منذ صدور قانون عصرنة العدالة سنة 2015 إلى غاية التطورات الحديثة المتعلقة بالمحاكمة عن بعد والتوقيع الإلكتروني.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر، من خلال بيان مفهوم الرقمنة والقضاء الإلكتروني وصور وأدوات التحول الرقمي، إضافة إلى دراسة الأساس القانوني والتنظيمي لهذا التحول. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة أثر رقمنة قطاع العدالة في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، من خلال إبراز الجوانب الإيجابية للرقمنة، وكذا التحديات والإشكالات القانونية والتقنية التي تثيرها العدالة الرقمية.

ولا تخلو دراسة هذا الموضوع من بعض الصعوبات، ومن أبرزها قلة المراجع المتخصصة في موضوع العدالة الرقمية في الجزائر، وحداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالرقمنة، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بالجوانب التقنية المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية وأمن المعلومات.

كما اعتمدت الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع رقمنة العدالة والتقاضي الإلكتروني، سواء على المستوى الوطني أو العربي، من خلال الرسائل الجامعية والمقالات العلمية والأبحاث القانونية، والتي ساهمت في توضيح العديد من المفاهيم والإشكالات المرتبطة بالموضوع، مع محاولة تمييز هذه الدراسة من خلال التركيز على أثر الرقمنة في تكريس المبادئ الأساسية للتقاضي في ضوء التشريع الجزائري.

وتأسيسًا على ما سبق، تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات، أهمها أن رقمنة قطاع العدالة تساهم في تحسين فعالية المرفق القضائي وتسريع الإجراءات القضائية، كما تعزز بعض مبادئ المحاكمة العادلة كحق الدفاع والوجاهية وعلنية الجلسات، غير أن نجاح هذا التحول يبقى مرهونًا بمدى توفير إطار قانوني وتقني متكامل يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن المعلوماتي داخل المنظومة القضائية.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر

في ظل الطفرة التكنولوجية المتسارعة والثورة الرقمية التي يمر بها العالم المعاصر، أضحى لزاماً على المرافق العمومية وعصرنة أدائها لمواكبة هذه المتغيرات. ويأتي مرفق القضاء في طليعة القطاعات المطالبة بتبني آليات العصر لتعزيز كفاءته وسرعته. ومن هذا المنطلق، تشكل رقمنة قطاع العدالة توجهاً استراتيجياً حتمياً لتطوير المنظومة القضائية عبر دمج التقنيات الحديثة في مختلف مراحل الدعوى والخدمات الإدارية، وهو ما يساهم مباشرة في تبسيط الإجراءات، واختصار الآجال القانونية للفصل في الخصومات، فضلاً عن تكريس مبادئ الشفافية والارتقاء بجودة المرفق القضائي العام .[1]

تجسيداً لهذا التوجه العالمي، انخرطت الجزائر في مسار عصرنة قطاع العدالة من خلال حزمة من الإصلاحات التشريعية، التنظيمية، والتقنية، الرامية إلى التحول المتدرج من النمط القضائي التقليدي المرتكز على المعاملات الورقية، نحو منظومة قضائية رقمية ترتكز على الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية المتطورة. ويتبدى هذا التحول الهيكلي في مأسسة آليات التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الأرشيف والسجلات القضائية، فضلاً عن إطلاق منصات رقمية تفاعلية لتقديم الخدمات عن بُعد؛ وهو ما يضمن تيسير ولوج المتقاضين ل مرفق القضاء وتكريس معايير النجاعة القضائية.[2]

إن التحول الرقمي في قطاع العدالة لا يمثل مجرد طفرة تقنية بحتة، بل هو مسارٌ مركب يستند بالضرورة إلى بيئة قانونية ومؤسساتية تضمن مشروعية التدابير الإلكترونية وتحصّن حقوق المتقاضين؛ ولعل أبرزها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكريس الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، فضلاً عن تأمين النظم المعلوماتية القضائية. وبناءً على ذلك، فإن سبر أغوار رقمنة المنظومة القضائية يستوجب إحاطة شاملة بالمرتكزات المفاهيمية، والتشريعية، والتنظيمية التي تُهيكل وتُؤطر هذا التوجه الحديث في كنف التشريع الجزائري.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، *الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرفق العام*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 115

[2] وزارة العدل الجزائرية، *برنامج عصرنة العدالة ورقمنة القطاع القضائي*، الجزائر، 2023، ص. 8.

[3] [3] – عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص. 57.

المبحث الاول : ماهية رقمنة قطاع العدالة

يتناول هذا المبحث ماهية رقمنة قطاع العدالة باعتبارها الية جديدة من اجل تطوير المرفق القضائي و تحسينه و يبين ايضا مظاهرها من خلال التطبيقات و الادوات الرقمية المعتمدة في تسيير العمل القضائي ومنه سيتم التطرق لتعريف رقمنة قطاع العدالة و القضاء الالكتروني(مطلب اول) صور وادوات الرقمنة في المرفق القضائي(مطلب ثاني)

المطلب الاول :مفهوم رقمنة قطاع العدالة و التقاضي الالكتروني

يشهد قطاع العدالة تطورًا ملحوظًا بفعل التقدم السريع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أصبحت الرقمنة وسيلة أساسية لتحديث المرفق القضائي وتحسين جودة الخدمات القضائية. وفي هذا السياق، اتجهت الجزائر إلى تبني مشروع رقمنة العدالة والقضاء الإلكتروني بهدف تسهيل الإجراءات القضائية، وتسريع الفصل في القضايا، وتعزيز الشفافية والفعالية في أداء العدالة.[1] وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم رقمنة قطاع العدالة ومفهوم القضاء الإلكتروني باعتبارهما من أبرز مظاهر عصرنة المرفق القضائي.

الفرع الاول : تعريف رقمنة قطاع العدالة

قبل التطرق الى تعريف رقمنة قطاع العدالة وجب التطرق و تقديم مفهوم للرقمنة

تُعرَّف الرقمنة بأنها عملية تحويل البيانات والمعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي قابل للمعالجة والتخزين والاستعمال بواسطة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية، حيث يتم تحويل النصوص والصور والخرائط والوثائق المختلفة إلى إشارات رقمية يمكن عرضها ومعالجتها إلكترونيًا.

كما تشير الباحثة عبير سلامة إلى أن الرقمنة تتمثل في تحويل الصور أو الإشارات، التي تكون غالبًا في شكل تناظري، إلى مجموعة من القيم الرقمية المنفصلة بهدف إنشاء نسخة رقمية من مصدر مرئي أو مطبوع أو مسموع، موضحة أن النظام الرقمي يعتمد على أساليب تشفير مختلفة للمعلومات مقارنة بالنظام التناظري.

[1] محمد الصغير بعلي، *الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرفق العام*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 115.

وتُعرف الرقمنة أيضًا "بأنها عملية تحويل الوثائق من شكلها الورقي التقليدي إلى صور رقمية يمكن قراءتها ومعالجتها بواسطة الحاسوب، حيث تتكون هذه الصور من وحدات رقمية تحدد درجة وضوحها وجودتها، كما يحدد عددها الحجم الرقمي للوثيقة".

ومن جهة أخرى، "يقصد بالرقمنة نقل مختلف أنواع الوثائق والمعلومات، سواء كانت نصوصًا أو صورًا أو أصواتًا أو ملفات، من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الرقمي، بما يجعلها قابلة للحفظ والمعالجة والاستعمال عبر الوسائط والأجهزة المعلوماتية الحديثة، الأمر الذي يساهم في تسهيل تداول المعلومات وتحسين كفاءة استخدامها". [1]

و عرفت الرقمنة ايضا على انها "احدى المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي فهي تعبر عن استخدامات اليات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة داخل المؤسسات العمومية بهدف التوجه الى استغلال الشبكات العنكبوتية في تنفيذ مختلف العمليات الادارية بفعالية و كفاءة".[2]

و بالتالي تعرف الرقمنة في قطاع العدالة بانها عملية لتوظيف تقنيات الاعلام و الاتصال بغرض تحويل الاجراءات القضائية و الادارية من الصيغة الورقية الى الرقمية .بهدف تحسين كفاءة العمل القضائي و تسيير الوصول للعدالة اسرع مع تقليص اجال الفصل في القضايا و تعزيز الشفافية و هذه العملية تشكل نظام رقمنة الوثائق و اعتماد التبليغ الالكتروني و اطلاق المنصات الالكترونية للمحاكم و التقاضي عن بعد زيادة الى ارشفة الالكترونية للاحكام و الملفات القضائية . [3]

كما تُعرف بأنها "عملية تحديث مرفق العدالة عبر اعتماد الأنظمة المعلوماتية والمنصات الإلكترونية في تسجيل الدعاوى، وتبادل الوثائق، وتسيير الملفات القضائية، وإصدار الأحكام، وتقديم الخدمات القضائية عن بُعد، بما يحقق فعالية أكبر في أداء القضاء"[4].

---

[1] موكيل كلتومة. الرقمنة كخيار استراتيجي لتحسين الخدمة الصحية قي الجزائر مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ادارة الكترونية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2024-2025 ص 7.

[2] هدفي العيد واقع تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد5 العدد 2 جامعة المسيلة 2021 ص 1056.

[3] بن عيسى محمد ,العدالة في الجزائر بين الواقع و الاصلاح ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017, 7ص 15.

[4] عبد الرزاق عبد الجليل، "رقمنة العدالة كآلية لتحديث المرفق القضائي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 133.

ويقصد ايضا برقمنة قطاع العدالة إدخال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف المرافق والإجراءات القضائية والإدارية، بهدف تحسين أداء العدالة وتسهيل الوصول إليها، من خلال تحويل المعاملات والوثائق والإجراءات من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الرقمي، بما يضمن السرعة والشفافية والدقة في معالجة القضايا والخدمات القضائية[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن رقمنة قطاع العدالة تمثل توجّهًا حديثًا يهدف إلى عصرنة المرفق القضائي عبر إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف الإجراءات والخدمات القضائية والإدارية، بما يسمح بالانتقال من الأساليب التقليدية الورقية إلى الأنظمة الرقمية الحديثة. كما تسهم هذه الرقمنة في تحسين كفاءة الأداء القضائي، وتسريع الفصل في القضايا، وتسهيل وصول المتقاضين إلى الخدمات القضائية، فضلًا عن تعزيز الشفافية والدقة في تسيير الملفات والمعاملات القضائية، الأمر الذي يجعل منها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عدالة عصرية فعالة ومتطورة تتماشى مع متطلبات التحول الرقمي.

الفرع الثاني التقاضي الالكتروني

عرف بعض الفقهاء القضاء الالكتروني على انه منظومة قضائية تعتمد على الوسائل الالكترونية الحديثة في الاجراءات القضائية من خلال انظمة الكترونية متكاملة شاملة لمختلف الاطراف و الوسائل و يعتمد هذا النظام الى شبكة الانترنيت و برامج الحوسبة في نظر الدعاوى و الفصل بها و تنفيذ الاحكام مما يحقق السرعة و يسهل الاجراءات على القضاة .[2]

و عرف ايضا بانها "نظام قضائي يمارس من قبل القضاة النظاميين بتوظيف الوسائل الحديثة في الاجراءات القضائية وفق منظومة معلوماتية متكاملة و شاملة لمختلف الاطراف و الوسائل و يعتمد النظام على تقنيات الانترنيت و برامج الحوسبة في نظر الدعاوي و الفصل و التنفيذ الاحكام بهدف تسريع الفصل في الدعاوي و تسهيلها على القضاة" .[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن، *الوجيز في القانون القضائي الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2021، ص 45.

[2] حازم الشرعة, التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية, ط 1, دار الثقافة و النشر, الأردن, ,2010 ص 57 .

[3] محمد فوزي ابراهيم محمد / احمد محمد البغدادي, القضاء الرقمي و المحاكم الافتراضية, مجلة بنها للعلوم الإنسانية, العدد1, الجزء 2, مصر, 2022 ,ص 151.

يُقصد به ايضا "ذلك النظام القضائي الذي يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الاتصال والمعلومات في مباشرة مختلف الإجراءات القضائية، ابتداءً من رفع الدعوى وتبادل المذكرات والوثائق، وصولًا إلى إصدار الأحكام وتنفيذها، دون الحاجة إلى الحضور المادي التقليدي للأطراف إلا في الحدود التي يقررها القانون". [1]

كما يُعرف بأنه نمط حديث من أنماط التقاضي، تُدار فيه الدعوى القضائية عبر وسائل إلكترونية رقمية، من خلال استخدام الحاسوب وشبكات الإنترنت والمنصات الرقمية، بما يسمح بتسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة والفعالية والشفافية في أداء العدالة.

وقد عرّفه بعض الفقه بأنه:

"منظومة قضائية تعتمد على الوسائل الإلكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي، من تسجيل الدعوى وتبادل العرائض إلى عقد الجلسات وإصدار الأحكام إلكترونيًا". [2]

وذكر بانه سلطة المحكمة القضائية المتخصصة بالفصل في النزاعات الالكترونية عبر استخدام شبكة الانترنيت و انظمة الالكترونية الحديثة بهدف تسريع الفصل في الخصومات و تسهيل وصول للاطراف المتخاصمة للعدالة . [3]

ومن خلال التعاريف السابقة، يتبين أن القضاء الإلكتروني يُعدّ تجسيدًا عمليًا للتحول الرقمي في مرفق العدالة، إذ يقوم على توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال والأنظمة المعلوماتية الحديثة في مختلف مراحل العملية القضائية، ابتداءً من رفع الدعوى وتبادل الوثائق والعرائض، وصولًا إلى إصدار الأحكام وتنفيذها إلكترونيًا. كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات، وتبسيط الإجراءات القضائية، وتقريب العدالة من المتقاضين، مع المحافظة على الضمانات القانونية ومبادئ المحاكمة العادلة، بما يساهم في تكريس عدالة عصرية تتلاءم مع متطلبات التطور التكنولوجي والتحول الرقمي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *القضاء الإلكتروني والعدالة الرقمية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 27 .

[2] محمد حسين منصور، *النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 41 .

[3] اسعد منديل التقاضي عن بعد دراسة قانونية مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية مجلد 7 العدد 21 العراق 2014 ص 103

المطلب الثاني : صور و ادوات الرقمنة في المرفق القضائي

يُعدّ التحول الرقمي داخل المرفق القضائي من أبرز مظاهر تحديث العدالة، حيث لم يقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل امتد ليشمل مختلف الإجراءات والخدمات القضائية. وفي هذا السياق، تتعدد صور وأدوات الرقمنة التي أصبحت تشكل البنية التقنية والإجرائية لسير الخصومة القضائية، بما ينعكس على سرعة الإجراءات ونجاعة العمل القضائي، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للتقاضي

الفرع الاول : صور رقمنة قطاع المرفق القضائي

تشمل رقمنة المرفق القضائي على مجموعة من الصور الجديدة العاكسة لتوظيف التكنولوجيا في تسيير الاجراءات القضائية و تحسين اداء العدالة و يمكننا ذكر بعض منها

اولا : التقاضي الالكتروني

يعرف التقاضي الالكتروني بانه "امتداد لفكرة الادارة الكترونية فهو يقوم بتحويل الخدمات و الاجراءات القضائية من الشكل التقليدي الورقي الى الشكل الالكتروني .مما يساعد في تطوير اداوت المرفق القضائي قضائيا و اداريا و قدم الفقه تعريفا له على انه نظام قضائي يرتكز على الوسائل الالكترونية الحديثة في مباشرة الاجراءات الدعاوى و الفصل و تنفيذ الحكم فيها من اجل السرعة و توفير وقت و تسهيل المهام على المتقاضيين و ضمان الحماية القضائية في اطار قانوني منظم".[1]

و يُقصد بالتقاضي الإلكتروني "مباشرة إجراءات الدعوى القضائية باستعمال الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، وذلك من خلال إيداع العرائض والوثائق وتبادل المذكرات والإعلانات القضائية وعقد الجلسات وإصدار الأحكام عبر أنظمة رقمية إلكترونية، دون الاعتماد الكامل على الإجراءات الورقية التقليدية".

[1] خليل محمد /براح زيان التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 2022 ص3.

كما يُعرف بأنه نظام حديث للتقاضي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إدارة الخصومة القضائية بمختلف مراحلها، بما يحقق السرعة في الفصل في المنازعات، وتبسيط الإجراءات، وتقليل التكاليف، وتسهيل وصول المتقاضين إلى العدالة. [1]

وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "مجموعة الإجراءات القضائية التي تتم عبر وسائل إلكترونية، باستخدام شبكات الاتصال والأنظمة المعلوماتية، ابتداءً من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه".

ومن أهم مظاهر التقاضي الإلكتروني:

- رفع الدعوى إلكترونيًا. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- التبليغ القضائي الإلكتروني القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- تبادل المذكرات والوثائق عبر المنصات الرقمية .القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- عقد الجلسات عن بُعد بواسطة تقنية التحاضر المرئي .القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- إصدار الأحكام والتوقيع الإلكتروني عليها[2]. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

ثانيا :التبليغ الالكتروني

يقصد به استعمال وسائل التكنولوجيا الجديدة في تبليغ الخصوم بالاجراءات القضائية و متابعة المستجدات الدعاوى و يساهم في اختصار الوقت و تقليل النزاعات المرتبطة بصحة التبليغ فقد نتج هذا التبليغ نتيجة للتطور القضائي و التحول من الاساليب الورقية التقليدية الى الوسائل الحديثة الرقمية. [3]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 33 .

[2] محمد أمين بن عمر، *العدالة الرقمية والتقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 118 .

[3] كبيش عبد السلام وسائل التبليغ القضائي الالكتروني دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية المجلد 8 العدد 1 2024 ص 339.

و يقصد ايضا بالتبليغ الإلكتروني قيام الجهات القضائية أو الأعوان المكلفين قانونًا بإيصال الإعلانات والإخطارات والمحررات القضائية إلى أطراف الدعوى باستعمال الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو الرسائل النصية، بدل الطرق التقليدية الورقية.

ويُعد التبليغ الإلكتروني أحد أهم تطبيقات التقاضي الإلكتروني، إذ يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية، وتقليل النفقات، وضمان وصول التبليغات إلى المعنيين في وقت قصير مع إمكانية إثبات تاريخ الإرسال والاستلام إلكترونيًا. [1]

و يعرف على انه عمل اجرائي يتم من خلال اعلان الخصم بالاجراءات القضائية المتخذة في مواجهته عبر وسائل الالكترونية دون الانتقال المادي او البحث عن موطنه مع بقاء الغاية القانونية نفسها التي يحققها التبليغ التقليدي و يتميز باعتماده على وسيط الكتروني كاالانظمة الرقمية و الحاسوب في تنفيذ عملية التبليغ. [2]

كما عرفه بعض الفقه بأنه:"وسيلة قانونية حديثة يتم من خلالها إرسال المحررات والإجراءات القضائية إلى الخصوم عبر وسائط إلكترونية معتمدة قانونًا، بما يحقق العلم بالإجراء ويترتب عليه آثاره القانونية".

ومن صور التبليغ الإلكتروني:

- التبليغ عبر البريد الإلكتروني .القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- التبليغ بواسطة الرسائل النصية الهاتفية .القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- التبليغ عبر المنصات القضائية الرقمية .القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 52 .

[2] نفس المرجع السابق ص339.

- الإخطار الإلكتروني للمحامين والمتقاضين. [1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ثالثا :الارشفة الالكترونية

تعرف على انها عملية حفظ البيانات و الوثائق و المعلومات على شكل رقمي باستخدام وسائل رقمية حديثة مما يضمن حمايتها و تنظيمها و تخزينها و الرجوع لها عند الحاجة كما تعتبر وسيلة جديدة لتسيير الوثائق على المدى المتوسط و البعيد مما يجعل البحث سريعا و يسهل الاسترجاع و يحافظ على القيمة القانونية و الادارية للمستندات و تعتبر الارشفة الالكترونية من اهم صور الرقمنة في المرفق القضائي لما توفره من دقة و سرعة و حماية للوثائق القانونية .[2]

و يُقصد بالأرشفة الإلكترونية عملية حفظ وتنظيم وإدارة الوثائق والملفات والمستندات في شكل رقمي باستخدام الأنظمة المعلوماتية ووسائل التخزين الإلكترونية، بما يسمح باسترجاعها والاطلاع عليها بسهولة وأمان بدل الاعتماد على الأرشيف الورقي التقليدي.

وفي قطاع العدالة، تعني الأرشفة الإلكترونية تحويل الملفات القضائية والوثائق الإدارية والأحكام والمحررات من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي، مع تصنيفها وحفظها إلكترونيًا بطريقة تضمن سلامتها وسريتها وسهولة الوصول إليها عند الحاجة[3].

كما عرفها بعض الفقه بأنها:

"نظام معلوماتي يهدف إلى حفظ الوثائق والبيانات إلكترونيًا وفق تقنيات رقمية حديثة، بما يضمن سرعة البحث والاسترجاع وحماية الوثائق من الضياع أو التلف".

وتتمثل أهمية الأرشفة الإلكترونية في:

- تسهيل حفظ الملفات القضائية واسترجاعها .

[1] بن عزوز نادية، "التبليغ الإلكتروني كآلية لتحديث العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص 144 .

[2] بوالجدري ياسين تحديات الارشفة الالكترونية و اتاحة الوثائق رؤية تحليلية و اقتراح لحلول معيارية مجلة المعيار مجلد26 عدد63 2022 ص 987.

[3] عبد الكريم قندوز، *الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق الرقمية*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 61 .

- تقليل استعمال الورق والمساحات المخصصة للتخزين .
- حماية الوثائق من التلف أو الضياع .
- تسريع العمل الإداري والقضائي .
- دعم التحول نحو العدالة الرقمية[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن صور رقمنة المرفق القضائي تمثل تطبيقات عملية للتحول الرقمي داخل قطاع العدالة، حيث ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تطوير مختلف الإجراءات القضائية والإدارية وجعلها أكثر سرعة وفعالية. فالتقاضي الإلكتروني أتاح مباشرة الدعوى وإدارة مراحلها عبر الأنظمة الرقمية، بينما أسهم التبليغ الإلكتروني في تسريع إيصال الإخطارات القضائية وتقليل التعقيدات المرتبطة بالتبليغ التقليدي، في حين مكّنت الأرشفة الإلكترونية من حفظ الوثائق والملفات القضائية بطريقة آمنة ومنظمة تسهّل استرجاعها وتضمن استمرارية حفظها. وعليه، فإن هذه الصور تعكس توجه المشرّع نحو بناء مرفق قضائي عصري يعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتحقيق النجاعة القضائية، وتبسيط الإجراءات، وتحسين جودة الخدمة العمومية القضائية، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي وتحديث العدالة.

الفرع الثاني : ادوات الرقمنة في المرفق القضائي

نذكر بعض من هذه الادوات على النحو التالي

اولا : التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني من اهم الوسائل القانونية و التقنيات الحديثة التي تمكن من توقيع المعاملات و المحررات الالكترونية و تختلف التعريفات التشريعية و الفقهية تبعا لطبيعته ووظائفه . و يعرف على انه مجموعة بيانات الكترونية مدرجة تدرج بمحرر الكتروني و تستخدم لتحديد هوية الموقع و التعبير

[1] بلحاج العربي، "الأرشفة الإلكترونية كآلية لعصرنة مرفق العدالة"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 98 .

عن موافقته على مضمون الوثيقة . و قد اعترف التشريع الجزائري في اطار القانوني سواءا من خلال القانون المدني او في النصوص الخاصة بالتوقيع و التصديق الالكتروني باعتباره وسيلة قانونية للتوقيع و الاثبات في البيئة الرقمية . [1]

ثانيا : السوار الالكتروني

يعرف السوار الالكتروني على انه وسيلة رقابة عن بعد تفرض على المحكوم عليه من خلال الزامه بالاقامة في مكان محدد خلال اوقات معينة مع متابعة التزامه بواسطة جهاز الكترزني يوضع في القدم او اليد و يعتبر من اساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية

يُقصد بالسوار الإلكتروني وسيلة رقابية حديثة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، تُستخدم لمراقبة الأشخاص الخاضعين لإجراء قضائي عن بُعد، من خلال جهاز إلكتروني يُثبت عادةً في معصم اليد أو القدم، ويرسل إشارات تسمح بتحديد موقع الشخص والتأكد من التزامه بالقيود أو التدابير المفروضة عليه.

ويُستعمل السوار الإلكتروني كبديل لبعض صور الحبس، خاصة في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الرقابة القضائية، حيث يُلزم الشخص بالبقاء في مكان محدد خلال أوقات معينة تحت مراقبة إلكترونية مستمرة .[2]

اما في القانون فقد اعطى المشرع تعريفا له في المادة 102مكرر من القانون رقم 20-20المعدل و المتمم[3] لقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج للمحبوسين على انه اجراء يسمح للمحبوس بقضاء العقوبة كاملة او جزء منها خارج السجن و ذلك من خلال حمل سوار الكتروني يبين مكان تواجده تبعا لقرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات . [4]

---

[1] دهليس عادل /كاسحي موسى مداخلة بعنوان دور و اهمية التوقيع الالكتروني في تسهيل المعاملات التجارية و المالية جامعة وهران 2 محمد بن احمد كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ص 03.

[2] سفير أنفال، زقاي بغشام، *تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري "المحاكمة عن بعد والسوار الإلكتروني نموذجا"* ، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 2، 2023، ص 214 .

[3] القانون رقم 20-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، 30 ديسمبر 2020، ص. ...، المادة 102 مكرر.

[4] لالو رابح السوار الالكنروني كاجراء للاصلاح في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية صنف ج المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 ص 407 .

كما عرفه بعض الفقه بأنه:

"نظام رقابة إلكترونية يهدف إلى متابعة المحكوم عليه أو الشخص الخاضع لتدبير قضائي عن بُعد، بواسطة جهاز إلكتروني يضمن مراقبة تحركاته ومدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه".

وتتمثل أهداف السوار الإلكتروني في:

- تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية .
- تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .
- التقليل من تكاليف الإيواء داخل السجون .
- تمكين المحكوم عليه من الحفاظ على حياته المهنية والأسرية .
- دعم التوجه نحو رقمنة العدالة والعقوبات البديلة[1].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن أدوات الرقمنة في المرفق القضائي تُعد من أبرز الآليات التي ساهمت في تجسيد التحول الرقمي داخل قطاع العدالة، حيث مكّن التوقيع الإلكتروني من إضفاء الحجية القانونية على المحررات والمعاملات الإلكترونية وضمان سلامتها وموثوقيتها، في حين مثّل السوار الإلكتروني تطبيقًا حديثًا لتوظيف التكنولوجيا في تنفيذ العقوبات ومراقبة المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية. وتعكس هذه الأدوات توجه المشرّع نحو اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة بهدف تطوير العمل القضائي، وتحقيق السرعة والفعالية، وتخفيف الأعباء الإدارية والتنظيمية، بما يساهم في بناء منظومة عدالة عصرية تتلاءم مع متطلبات التطور التكنولوجي والتحول الرقمي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *العدالة الجنائية الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 167 .

المبحث الثاني : الاساس القانوني لرقمنة العدالة في التشريع الجزائري

تستند رقمنة العدالة في التشريع الجزائري الى مجموعة قوانين و مراسيم تنظيمية التي كرست ادماج وسائل الكترونية في تسيير المرفق القضائي بغرض تحسين الجودة و تحديث العدالة للخدمة القضائية و سنقسم المبحث لمطلبين نعط في المطلب الاول الاساس القانوني لرقمنة الاجراءات القضائية ثم الاطار التنظيمي و المؤسساتي لتطبيق رقمنة قطاع العدالة في المطلب الثاني

المطلب الاول :الاساس القانوني لرقمنة الاجراءات القضائية

شهدت منظومة العدالة في الجزائر تطورا واضحا في مجال رقمنة الاجراءات القضائية و ذلك في اطار مواكبة التحولات التي فرضها التطور التكنولوجي و متطلبات العصرنة للمرفق القضائي و قد قام التشريع الجزائري بارسال اساس قانوني و تنظيمي يسمح بادماج الوسائل الالكترونية في جميع مراحل العمل القضائي مما يحقق الفاعلية و السرعة و تبسيط الاجراءات

و قد تجسد هذا الاساس القانوني من خلال عدة قوانين . و من ابرزها القانون 15-03 [1]المتضمن لعصرنة العدالة الذي يحتوي على الاطار التشريعي الرئيسي لتحديث قطاع العدالة حيث كرس التوجه نحو رقمنة القضاء و ربط جميع الجهات القضائية بشبكة الكترونية داخلية ضامنة لسرعة و امن التبادل للمعطيات اضافة الى رقمنة الملفات القضائية و استحداث انظمة الية لتسييرها كما اتاح هذا القانون وضع دعائم مؤسساتية و تقنية لعصرنة العدالة و ذلك من خلال خلق ارضيات رقمية للخدمات القضائية و موقع الكتروني لوزارة العدالة .[2]

كما شمل هذا التوجه رقمنة اجراءات التقاضي نفسها و ذلك عبر الانتقال التدريجي من الاسلوب

التقليدي للمحررات الورقية الى الاسلوب الالكتروني الجديد الذي يوفر بعضا من الخدمات القضائية عن بعد و تبادل الوثائق و العرائض و المذكرات بين المحامين و المتقاضين عبر المنصات الرقمية مخصصة من اجل تحسين الاداء الاجرائي و تقليص الاجال .

[1]القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015،

[2]بوعمرة عقبة, رقمنة الاجراءات القضائية و سرعة المحاكمة الجزائية اي علاقة , مجلة القانون و العلوم البينية, المجلد3 ,العدد 3 , 2024, ص141 .

و من بين اهم المرتكزات القانونية الداعمة لاجراءات القضائية اعتماد التوقيع التصديق الالكتروني باعتبارهما وسليلتين اساسيتين لضمان سلامة الوثائق و صحة المعاملات القضائية فقد اقر المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة قانونية للثوثيق و الاثبات في البيئة الرقمية .

كما انه قام بتنظيم الثوثيق الالكتروني بانه الية الهدف منها التحقق من هوية الموقع و صحة الرسائل و البيانات الالكترونية مما يعزز الامان و الثقة القانوني في التعاملات القضائية .

بالاضافة الى هذا سمح المشرع الجزائري استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية في بعض مراحل الاجراءات القضائية خاصة قي القضاء الجزائي و هو ما يشكل صورة متقدمة من صور الرقمنة الاجرائية

و قد تم تاطير هذا النظام قانونيا في القانون 15-03 ثم تعزيزه لاحقا في الامر 20-04المعدل لقانون الاجراءات الجزائيةالذي قام بتوسيع نظاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد اثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة مما يضمن استمرارية السير الحسن للدعاوى العمومية و تحقيق الفصل في القضايا من اجال سريعة . [1]

فقد اصبح من الممكن استخراج العديد من الوثائق المرتبطة بقطاع العدالة عبر الانترنيت الى جانب ادراج خدمات رقمية قضائية مثل

-تبادل المذكرات و العرائض

-التبليغات و الاخطارات الالكترونية

-ارسال الوثائق و الاوامر القضائية الالكترونية

و الكثير من الخدمات المشابهة التي تستجيب لتطلعات المحامين و المحضرين القضائيين و المواطنين و مختلف الادارات و الهيئات المرتبطة بقطاع العدالة . [2]

[1] بو عمرة عقبة نفس المرجع السابق ص 142 .

[2] هدارش سعاد مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام بعنوان دور التكنولوجيا في عصرنة المرفق القضاء المركز الجامعي مغنية معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2019-2020 ص22 .

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أرسى إطارًا قانونيًا وتنظيميًا متكاملاً لرقمنة الإجراءات القضائية، من خلال تبني مجموعة من النصوص التشريعية التي هدفت إلى إدماج الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في مختلف مراحل العمل القضائي. وقد تجسد ذلك أساسًا في قانون عصرنة العدالة وما تلاه من تعديلات تشريعية دعمت استخدام التوقيع والتصديق الإلكتروني، والتقاضي عن بعد، والأنظمة المعلوماتية القضائية، بما يضمن السرعة في الفصل في القضايا، وتبسيط الإجراءات، وتحسين جودة الخدمات القضائية. كما تعكس هذه النصوص إرادة المشرّع في بناء منظومة عدالة رقمية عصرية تقوم على الكفاءة والشفافية والأمن القانوني، وتستجيب لمتطلبات التحول الرقمي وتطور المرفق القضائي في الجزائر[1].

المطلب الثاني :الاطار التنظيمي و المؤسساتي لتطبيق رقمنة قطاع العدالة

يتمثل الإطار التنظيمي والمؤسساتي لتطبيق رقمنة قطاع العدالة في مجموع الهيئات والآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدتها الدولة بهدف تجسيد مشروع عصرنة العدالة وتحديث المرفق القضائي بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وفي هذا السياق، حرصت وزارة العدل الجزائرية على وضع نظام مؤسساتي يتولى الإشراف على مشروع التحول الرقمي داخل قطاع العدالة، وذلك من خلال استحداث المديرية العامة لعصرنة العدالة، التي أوكلت إليها مهمة قيادة برامج الإصلاح وتحديث المرفق القضائي بما يضمن تحقيق عدالة أكثر سرعة وفعالية، وتقريب الخدمات القضائية من المواطن وتسهيل الاستفادة منها.

وقد اضطلعت هذه المديرية بدور محوري في دعم مسار الرقمنة داخل المرفق القضائي، من خلال إدماج الوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة في العمل الإداري والقضائي، والسهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية المعتمدة داخل الجهات القضائية. كما عملت على توفير مختلف الوسائل التقنية لفائدة القضاة وموظفي قطاع العدالة، إضافة إلى مساعدي القضاء كالمحامين والمحضرين القضائيين، بما يسمح لهم بأداء مهامهم بمرونة وسرعة وفعالية أكبر.

وفي إطار مهامها المتعلقة بعصرنة العدالة، أسندت إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة عدة اختصاصات أساسية، من أبرزها ضبط وتوحيد معايير الوثائق والإجراءات والمستندات المعتمدة داخل

[1] هدارش سعاد, مرجع سابق, ص23 .

الجهات القضائية والهياكل المركزية والإدارية، إلى جانب ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإعلام الآلي داخل وزارة العدل ومختلف المصالح التابعة لها، قصد تحسين الأداء القضائي والإداري. كما تتولى اقتراح البرامج والوسائل الكفيلة بتطوير تنظيم العدالة وعصرنتها، مع متابعة تنفيذ تلك البرامج ميدانيًا وتقييم نتائجها. [1]

وعلى المستوى التنظيمي، دعمت الدولة هذا التوجه الرقمي بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر المعاملات الإلكترونية وتعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومن أبرزها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فضلًا عن النصوص المنظمة للمحاكمة عن بُعد واستعمال تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية.

كما تم تدعيم هذا المسار بعدد من الهياكل التقنية المختصة في الإعلام الآلي وأمن المعلومات، بهدف حماية المعطيات القضائية وضمان سرية البيانات المتداولة إلكترونيًا، خاصة مع تزايد الاعتماد على الأرشفة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني. وقد ساهم هذا الإطار التنظيمي والمؤسساتي في تعزيز فعالية المرفق القضائي، من خلال تسريع الفصل في القضايا، وتخفيف العبء الإداري، وتحسين جودة الخدمات القضائية، غير أن نجاح الرقمنة يبقى مرتبطًا بمدى توفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة، وتطوير التكوين والتأهيل في المجال الرقمي[2].

من خلال ما سبق، يتبين أن الإطار التنظيمي والمؤسساتي لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر يقوم على مجموعة من الهيئات والآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تجسيد مشروع عصرنة العدالة وتحديث المرفق القضائي. وقد اضطلعت وزارة العدل، من خلال المديرية العامة لعصرنة العدالة، بدور أساسي في قيادة مسار التحول الرقمي عبر تطوير الأنظمة المعلوماتية وتوفير الوسائل التقنية اللازمة لمختلف الفاعلين في القطاع القضائي. كما عزّز المشرّع هذا التوجه بجملة من النصوص القانونية التي كرّست مشروعية التعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات الرقمية داخل البيئة القضائية. وعليه، فإن

---

[1] موقع https://www.mjustice.gov.dz/ar/modernisation وزرة العدل الجزائرية، *مخطط عصرنة العدالة في الجزائر*، الجزائر، 2015.تاريخ الاطلاع 5افريل 2026, 20.03 .

[2] مرزق عبد القادر، "مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع"، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص 88 .

هذا الإطار التنظيمي والمؤسساتي يشكل دعامة أساسية لبناء عدالة رقمية عصرية تقوم على السرعة والفعالية والشفافية، بما يساهم في تحسين أداء المرفق القضائي وتسهيل وصول المواطن إلى الخدمات القضائية.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتضح أن رقمنة قطاع العدالة في الجزائر تمثل خيارا استراتيجيا يندرج ضمن مسار شامل لعصرنة المرفق القضائي وتحديث آلياته، من خلال إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف الإجراءات والخدمات القضائية. وقد أبرز الإطار المفاهيمي أن الرقمنة والقضاء الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني والتبليغ والأرشفة الإلكترونية تشكل جميعها مظاهر متكاملة لانتقال العدالة من النمط التقليدي إلى النمط الرقمي.

كما أظهر الإطار القانوني والتنظيمي أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تأطير هذا التحول من خلال مجموعة من النصوص القانونية والمؤسسات والهياكل الإدارية، على رأسها وزارة العدل والمديرية العامة لعصرنة العدالة، بما يضمن توفير بيئة قانونية ومؤسساتية داعمة للعدالة الرقمية.

وبناء على ذلك، فإن رقمنة قطاع العدالة لا تقتصر على مجرد إدخال الوسائل التقنية، بل هي عملية إصلاح شاملة تستهدف تحسين فعالية القضاء، وتسريع الإجراءات، وتسهيل وصول المتقاضين إلى العدالة، مع ضمان حماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، يبقى نجاح هذا التحول مرهونا بمدى تطوير البنية التحتية الرقمية، وتكوين الموارد البشرية، وتعزيز الأمن المعلوماتي داخل المرفق القضائي.

الفصل الثاني : أثر رقمنة قطاع العدالة في تحقيق المبادئ الاساسية للتقاضي

لم تعد رقمنة قطاع العدالة مجرد عملية تحديث إداري تقتصر على استبدال الوسائط الورقية بالحامل الإلكتروني، بل أصبحت مدخلاً لإعادة صياغة العلاقة بين المتقاضي والقاضي وأعوان العدالة والإدارة القضائية. إذ إن الوثيقة القضائية الموقعة إلكترونيًا، والتبليغ الرقمي، والمنصات الإلكترونية، والجلسات المرئية عن بعد، تمثل أدوات إجرائية جديدة أعادت تشكيل زمن الخصومة ومكانها، وأثرت في أسلوب حضور الأطراف ومجالات متابعة الرأي العام للإجراءات القضائية. ومن ثم، فإن الإشكال الجوهري لم يعد مرتبطًا بمدى قابلية العدالة للتكنولوجيا، وإنما بمدى قابلية هذه التكنولوجيا للانضباط ضمن منطق العدالة، أي بقدرتها على خدمة مبادئ الوجاهية وحق الدفاع والعلنية والمساواة، دون أن تتحول السرعة الإجرائية إلى مساس بالضمانات الأساسية للتقاضي[1].

ينطلق هذا الفصل من فرضية مفادها أن الرقمنة ليست قيمة إيجابية مطلقة ولا خطرًا حتميًا، وإنما هي أداة تقنية محايدة نسبيًا، تتحدد آثارها وفق الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لها. فكلما تم تصميم الآليات الرقمية على أسس تضمن تكافؤ الولوج إلى العدالة، وأمن المعطيات، وسلامة وسائل الإثبات، وشفافية سير الجلسات، أسهمت الرقمنة في تعزيز المبادئ الإجرائية وترسيخها. في المقابل، فإن تطبيقها بصورة متسرعة أو غير منضبطة، أو في سياق لا يضمن شمول مختلف الفئات المتقاضية، قد يؤدي إلى تكريس شكل جديد من عدم المساواة الإجرائية، بحيث يجد الطرف الضعيف نفسه في مواجهة خصمين: الخصم الأصلي من جهة، والفجوة الرقمية من جهة أخرى[2].

[1] وزارة العدل الجزائرية، صفحة »عصرنة العدالة «، بوابة وزارة العدل، تبّين اعتماد التصديق والتوقيع إللكترونيين والخدمات .القضائية عن بعد، تاريخ االطالع :26/04/2026, 14:02.

[2] بلباقي بومدين، »قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ ألساسية للتقاضي :قراءة في القانون رقم 15-03 ،»مجلة العلوم .القانونية واالجتماعية، المجلد 6 ،العدد 4 ،2021 ،ص 1274-1287

المبحث الأول: أثر الرقمنة في تكريس المبادئ الإجرائية للتقاضي

يُعدّ إدماج الرقمنة في قطاع العدالة من أهم التحولات التي مست المنظومة الإجرائية للتقاضي، إذ لم يقتصر أثرها على تحديث وسائل العمل القضائي، بل امتد ليشمل إعادة تشكيل كيفية ممارسة المبادئ الإجرائية الأساسية. فقد أضحت الوسائل الإلكترونية، كالتبليغ الرقمي والجلسات عن بعد والمنصات القضائية، أدوات فاعلة في تعزيز الوجاهية وحق الدفاع والعلنية والمساواة بين الخصوم، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة.[1]

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز الجوانب الإيجابية للرقمنة في تكريس هذه المبادئ، من خلال تحليل مدى مساهمتها في تحسين فعالية الإجراءات القضائية وضمان وصول المتقاضين إلى العدالة في ظروف أكثر سرعة وشفافية، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية وحق الدفاع

يرتبط مبدأ الوجاهية بحق الدفاع ارتباطًا وثيقًا، إذ لا يمكن تصور دفاع فعّال دون علم الخصم بما يقدمه خصمه من ادعاءات وأدلة، ولا تتحقق المواجهة إلا إذا مُكّن كل طرف من الاطلاع والرد والمناقشة. ولذلك فإن أثر الرقمنة في هذا المجال يُدرس من زاويتين متلازمتين: زاوية تكريس الوجاهية من خلال الإشعار والتبادل الإلكتروني، وزاوية تعزيز حق الدفاع من خلال ضمان الحضور والتواصل وتقديم الدفوع في البيئة الرقمية.[2]

الفرع الأول: أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية

يهدف هذا الفرع إلى دراسة أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية في البيئة القضائية، من خلال إبراز كيف ساهمت الوسائل الرقمية في تعزيز هذا المبدأ من حيث تسهيل الاطلاع على الملفات وتبادل المعلومات، وفي المقابل تحليل الإشكالات التي أفرزتها، خاصة ما يتعلق بفعالية التبليغ الإلكتروني وضمان تحقق العلم الحقيقي بالإجراءات القضائية.

---

[1] بن صابر عبد الكريم، «العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص. 95

[2] نفس المرجع السابق ص. 102

أولًا: تعريف مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية أن تُدار الخصومة القضائية على أساس المواجهة الفعلية بين أطرافها، بحيث لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على ادعاء أو مستند أو إجراء لم يتح للخصوم العلم به ومناقشته والرد عليه. فهو بذلك ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يربط بين العلم بالإجراء وحق المناقشة وتكافؤ مراكز الخصوم أمام القاضي.[1]

ثانيًا: أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية

في البيئة القضائية الرقمية، تزداد أهمية هذا المبدأ وحساسيته، ذلك أن مجرد تحميل الوثيقة أو إدراجها داخل نظام إلكتروني لا يكفي للقول بتحقق العلم القانوني بها، ما لم يكن هذا العلم ثابتًا بصورة فعلية أو قابلاً للإثبات بوسائل تقنية موثوقة. لذلك يتعين أن يقترن الإيداع الإلكتروني بآليات تبليغ وإشعار فعالة، مدعومة بأنظمة قادرة على تتبع مختلف العمليات الإلكترونية وإثبات تاريخ وساعة الإرسال والتسلم والاطلاع، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع، وتفاديًا لتحول الرقمنة إلى مجرد قرينة شكلية على العلم.[2]

ومن جهة أخرى، تسهم الرقمنة في تعزيز مبدأ الوجاهية من خلال تسهيل وصول الخصوم ومحاميهم إلى الملفات القضائية دون الحاجة إلى التنقل إلى أمانة الضبط أو انتظار النسخ الورقية، الأمر الذي يقلص الفجوة الزمنية بين إيداع المستندات واطلاع الأطراف عليها، ويحد من مخاطر ضياع الوثائق أو تأخر تبليغها. غير أن تحقق هذا الأثر الإيجابي يظل مشروطًا بضمان أن تكون جميع الوثائق المودعة متاحة لكافة الأطراف في الوقت نفسه، وأن تكون كل عملية تعديل أو حذف أو إضافة قابلة للتتبع والمراجعة.[3]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008، الأحكام التمهيدية وقواعد سير الخصومة وتبادل المستندات. المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] بن طيبة شفيق، والعافر بهية، «أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 15، العدد 1، 2024، ص 332-344.

[3] وزارة العدل الجزائرية، صفحة «عصرنة العدالة»، بوابة وزارة العدل، تبين اعتماد التصديق والتوقيع الإلكترونيين والخدمات القضائية عن بعد، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026.

وتطرح الوجاهية الرقمية إشكالًا جوهريًا يتعلق بالأثر القانوني للإشعار الإلكتروني، إذ قد يؤدي التبليغ عبر عناوين غير فعالة أو حسابات غير مستعملة، أو في ظل ضعف التغطية التقنية، إلى افتراض تحقق العلم دون حصوله فعليًا، مما يترتب عنه مساس مباشر بحق الدفاع. لذلك يصبح التمييز ضروريًا بين التبليغ الإلكتروني كوسيلة تقنية، والعلم القانوني كغاية إجرائية، بحيث لا تُكتسب المشروعية الإجرائية إلا بقدر ما تحقق الوسيلة من ضمان فعلي لوصول المعلومة إلى صاحبها.[1]

وتبرز أهمية مبدأ الوجاهية أيضًا في مجال الإثبات الإلكتروني، حيث لا يكفي مجرد تقديم الدليل الرقمي أمام القاضي، سواء كان ملفًا صوتيًا أو صورة رقمية أو رسالة بريد إلكتروني أو بيانات مستخرجة من نظام معلوماتي، بل يتعين تمكين الخصم من مناقشته والتحقق منه من حيث مصدره وتاريخه وسلسلة حيازته والوسائل التقنية المعتمدة في استخراجه وحفظه. فغياب إمكانية فحص الدليل أو التثبت من سلامته يحد من قيمته الإثباتية ويؤثر في ضمانات المواجهة القضائية.[2]

كما يفرض التحول الرقمي على القاضي دورًا أكثر فاعلية في ضمان احترام هذا المبدأ، إذ لا يقتصر دوره على تلقي المستندات، بل يمتد إلى التحقق من تمكين الأطراف من الاطلاع الفعلي على ما يُودع في المنصات، والتأكد من سلامة إجراءات التبليغ، ومنح آجال إضافية عند تقديم أدلة إلكترونية معقدة أو ضخمة أو تحتاج إلى خبرة فنية. ويستند ذلك إلى مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، الذي لا يتحقق بمجرد المساواة الشكلية في آجال الإيداع.[3]

ومن أبرز الإضافات التي تقدمها الرقمنة لمبدأ الوجاهية إمكانية إنشاء أثر معلوماتي دقيق لكل إجراء قضائي، من خلال تسجيل بيانات الإيداع والتبليغ والاطلاع والولوج، مما يتيح رقابة أوضح على انتظام الخصومة. غير أن هذا التطور يثير في المقابل إشكالية الثقة في النظام المعلوماتي، خاصة

[1] بن طيبة شفيق، والعافر بهية، المرجع السابق، ص 338 وما بعدها.

[2] محمد الصغير بعلي، «الإثبات الإلكتروني وحجيته في المواد المدنية والتجارية»، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 5، العدد 12، 2019، ص 145.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008، الأحكام المتعلقة بسير الخصومة وتبادل المستندات.

من حيث إمكانية التعديل أو الولوج أو الحماية، وهو ما يجعل حجية هذه السجلات مرهونة بضمانات تقنية وقانونية صارمة.[1]

وفي المقابل، قد تؤدي الرقمنة إلى إضعاف الوجاهية إذا تحولت إلى منظومة تقنية معقدة لا يحسن المتقاضي العادي استخدامها، مما يضعف قدرته على ممارسة حقوقه الإجرائية ويعرضه لخطر فوات الآجال أو العجز عن الرد. لذلك يظل من الضروري الإبقاء على قنوات مساعدة داخل المحاكم، وتوفير الإرشاد الرقمي، مع الحفاظ على إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقليدية عند الاقتضاء.[2]

وترتبط الوجاهية كذلك بمبدأ الشفافية الداخلية للملف القضائي، والذي يفرض أن يكون النظام الرقمي لمعالجة القضايا واضحًا في بيان مدى قبول الوثائق أو رفضها، مع توضيح الأسباب المبررة لذلك. كما يقتضي هذا المبدأ تمكين أطراف الخصومة من تنظيم الوثائق المقدمة وتصنيفها وتتبع مسارها بشكل دقيق ومنظم داخل المنظومة الرقمية، لأن التنظيم التقني قد يخفي أحيانًا اختلالات تتعلق بالتبليغ أو بإمكانية الوصول إلى الوثائق.[3]

ويزداد هذا التعقيد مع احتمال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في فرز الملفات أو توجيه القاضي نحو عناصر معينة، مما يفرض ضرورة ضمان عدم اتخاذ قرارات قضائية بناءً على معالجات آلية غير قابلة للفهم أو المناقشة من طرف الخصوم، حفاظًا على جوهر الوجاهية باعتبارها حقًا في الحوار القضائي المباشر.

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015، منشور أيضًا ببوابة القانون الجزائري التابعة لوزارة العدل.

[2] «رقمنة الخدمة العمومية بقطاع العدالة في الجزائر: المكاسب والتحديات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص 37.

[3] سفيان بن عمر، «العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 155.

وفي الدعاوى الإدارية، يكتسب مبدأ الوجاهية أهمية مضاعفة نظرًا لعدم التوازن بين الإدارة والمواطن، مما يستوجب تمكين القاضي من إلزام الإدارة بإيداع الوثائق الرقمية وتمكين الأطراف من الاطلاع عليها، مع مراعاة الاستثناءات المرتبطة بالأسرار المشروعة والمتناسبة.[1]

وأخيرًا، فإن فعالية الوجاهية في البيئة الرقمية تتطلب تسبيبًا واضحًا لكل القرارات الإجرائية ذات الطابع التقني، باعتبار أن التعقيد التكنولوجي لا ينبغي أن يحجب الأساس القانوني للقرار أو يحد من إمكانية الطعن فيه. كما أن التمييز بين رقمنة الخدمة القضائية ورقمنة جوهر الخصومة يظل ضروريًا، لأن ما يصلح في التبسيط الإداري لا يكفي بالضرورة لضمانات المحاكمة العادلة.[2]

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على تكريس حق الدفاع

أولًا: تعريف حق الدفاع

يُقصد بحق الدفاع تمكين كل خصم، ولا سيما المتهم في المادة الجزائية، من استعمال الوسائل القانونية والإجرائية التي تكفل له الرد على ما يُنسب إليه أو ما يقدمه خصمه من طلبات وأدلة، ويشمل ذلك الحق في العلم بالإجراءات، والاطلاع على الملف، والتواصل مع الدفاع، وتقديم الدفوع والأدلة، والحضور والمناقشة الفعلية. وإذا كان الدستور يكفل هذا الحق، فإن الوسائل الإلكترونية يجب ألا تؤدي إلى إفراغه من مضمونه العملي.[3]

ثانيًا: أثر الرقمنة على حق الدفاع

يمثل استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية أحد أبرز تجليات تأثير الرقمنة على حق الدفاع، إذ يتيح هذا الأسلوب جملة من المكاسب العملية، من بينها تفادي نقل المحبوسين وما

[1] بلباقي بومدين، «قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي: قراءة في القانون رقم 15-03»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 1274-1287.

[2] وزارة العدل الجزائرية، صفحة «عصرنة العدالة»، بوابة وزارة العدل، تبين اعتماد التصديق والتوقيع الإلكترونيين والخدمات القضائية عن بعد، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ولا سيما الأحكام المتعلقة بضمان الحقوق والحريات واستقلال القضاء وحقوق الدفاع.

يرتبط به من مخاطر أمنية كالهروب أو الاعتداء، فضلًا عن تقليص التكاليف وضمان استمرارية المرفق القضائي في الظروف الاستثنائية.[1]

غير أن هذه الاعتبارات، رغم أهميتها، لا يمكن أن تشكل مبررًا كافيًا للمساس بالحضور المادي متى كان هذا الأخير ضروريًا لتقدير شخصية المتهم، أو لمناقشة الشهود والخبراء، أو لمعاينة التفاعلات السلوكية داخل قاعة الجلسة. ولذلك فإن المحاكمة عن بعد لا ينبغي أن تُعتمد كبديل أصلي للحضور، وإنما كآلية استثنائية تخضع لمبدأ الضرورة والتناسب والرقابة القضائية.[2]

وتتمثل مقتضيات حماية حق الدفاع في هذا المجال في وجوب تعليل قرار اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وإتاحة إمكانية الاعتراض عليه، مع تضمين محضر الجلسة كل ما قد يطرأ من أعطال تقنية أو اعتراضات دفاعية تتعلق بجودة الصوت أو الصورة أو سرية التواصل، حتى لا يتحول الحضور الرقمي إلى حضور شكلي.[3]

كما ينعكس اعتماد الجلسات المرئية بصورة مباشرة على طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله، ذلك أن النظام التقليدي للمحاكمة يتيح هامشًا أوسع للتواصل الفوري والمرن بينهما. أما في البيئة الرقمية، فقد يؤدي البعد المادي إلى الحد من فعالية هذا التواصل، لاسيما عندما يكون المتهم موقوفًا داخل مؤسسة عقابية بينما يوجد محاميه داخل قاعة المحكمة. ومن ثم، فإن احترام حق الدفاع يقتضي توفير وسائل اتصال آمنة وسرية تُمكّن المحامي من التواصل مع موكله أثناء سير الجلسة دون رقابة أو اطلاع من المحكمة أو الخصوم.[4]

كما أن سلامة البنية التقنية تعد عنصرًا جوهريًا في حماية حق الدفاع، إذ إن الأعطال المتكررة في الصوت أو الصورة أو الاتصال قد تحول المشاركة الرقمية إلى مشاركة شكلية لا تحقق الغاية من

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، ملغى ، في الأحكام المتصلة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الحفيظ بن صالح، «المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 21، 2021، ص 233 وما بعدها.

[3] عبد الحفيظ بن صالح، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

[4] عبد الحفيظ بن صالح، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

الحضور الفعلي. لذلك ينبغي اعتبار الأعطال الجوهرية سببًا لإعادة الإجراءات أو تأجيلها، مع توثيقها بدقة في المحاضر القضائية.[1]

وفي المجمل، تُبرز الرقمنة جانبًا إيجابيًا مهمًا من خلال تسهيل عمل الدفاع، وتمكين المحامين من تقديم مذكراتهم ومتابعة الملفات عن بعد، وتقليص زمن الإجراءات، بما يتيح وقتًا أكبر للتحليل القانوني. غير أن هذا المكسب يظل مشروطًا بتصميم منصات قضائية تراعي خصوصية العمل المهني، وتضمن سلامة الإيداع، وحماية السر المهني، وإثبات العمليات الإجرائية

كما تسهم الرقمنة في تقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية بين المتقاضين، غير أن هذا الأثر يظل مرهونًا بعدم تحويل الوسائل الرقمية إلى إلزام شامل على من لا تتوفر لديه الإمكانيات التقنية، بما يجعل الرقمنة وسيلة توسيع لا وسيلة إقصاء.[2]

المطلب الثاني: أثر الرقمنة على مبدأ العلنية ومبدأ المساواة

لا تقتصر المبادئ الإجرائية للتقاضي على ما يجري بين الخصوم والقاضي، بل تمتد كذلك إلى علاقة القضاء بالمجتمع من خلال علنية الجلسات، وإلى علاقة الخصوم بعضهم ببعض من خلال المساواة الإجرائية. ولذلك يقتضي بحث أثر الرقمنة في هذا المطلب بيان مدى قدرتها على توسيع الشفافية القضائية من جهة، وضمان تكافؤ الولوج إلى العدالة والملف القضائي من جهة أخرى.[3]

الفرع الأول: أثر الرقمنة على مبدأ العلنية

يقوم مبدأ علنية الجلسات على تمكين الجمهور من متابعة سير العدالة والاطلاع على إجراءاتها، بما يعزز الثقة في القضاء ويحول دون انغلاق المحاكمة على أطرافها فقط. ولا تُفهم العلنية

[1] بن عكنون عبد الرحمان، «العدالة الإلكترونية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 24، 2022، ص 180.

[2] وزارة العدل الجزائرية، صفحة «عصرنة العدالة»، بوابة وزارة العدل، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026.

[3] بن عياد عبد القادر، «العدالة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية في البيئة القضائية»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص. 125.

هنا على أنها مجرد فتح أبواب قاعة المحكمة، وإنما باعتبارها ضمانة قانونية تتيح حضور الجمهور وفق الضوابط التي يحددها القانون، مراعاةً للنظام العام أو الآداب أو حماية القصر وسرية الحياة الخاصة.[1]

يمكن للرقمنة أن تعزز مبدأ العلنية من حيث المبدأ، من خلال توسيع إمكانية الوصول إلى الجلسات القضائية عبر البث المنظم أو إتاحة الحضور الرقمي للصحافة والباحثين والجمهور، إضافة إلى نشر الجداول والأحكام والقرارات بشكل يسهل تداول المعلومة القضائية. غير أن هذا التوسع يفرض بالمقابل ضرورة وضع ضوابط دقيقة، لأن الانفتاح الرقمي قد يصطدم بحقوق الخصوصية وقرينة البراءة.[2]

كما أن العلنية في الجلسات المرئية لا تتحقق تلقائيًا بمجرد وجود اتصال مرئي بين المحكمة وأطراف الدعوى، إذ إن اقتصار الحضور على القاضي والمتقاضين والمحامين دون تمكين الجمهور أو ممثلي الصحافة من المتابعة يجعلها جلسة مرئية وليست علنية بالمعنى القانوني. ومن ثم، يستلزم الأمر التمييز بين الاتصال المرئي كوسيلة إجرائية، والعلنية كضمانة مستقلة، يمكن تحقيقها إما عبر قاعات مخصصة داخل المحكمة أو من خلال أنظمة اعتماد تتيح حضورًا رقميًا منظمًا يخضع للرقابة.[3]

وتطرح العلنية الرقمية تحديات مرتبطة بحفظ النظام داخل الجلسة، إذ تختلف البيئة الافتراضية عن القاعة التقليدية من حيث صعوبة ضبط الحضور أو منع إساءة الاستخدام، كالدخول بهويات مجهولة أو تسجيل الجلسات أو إعادة بثها دون إذن. لذلك تبرز الحاجة إلى قواعد قانونية وتقنية تسمح بالتحقق من هوية المشاركين، وتمنع التسجيل غير المرخص، وتحدد جزاءات واضحة على أي نشر يمس سرية الإجراءات أو كرامة المتقاضين.[4]

---

[1] بلحسن نورة، جيلالي الحسين، «المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية»، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 1128-1147.

[2] وزارة العدل الجزائرية، صفحة «عصرنة العدالة»، بوابة وزارة العدل، تبين اعتماد الخدمات القضائية عن بعد والتصديق والتوقيع الإلكترونيين، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026.

[3] بلباقي بومدين، «قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي: قراءة في القانون رقم 15-03»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 1274-1287.

[4] «رقمنة الخدمة العمومية بقطاع العدالة في الجزائر: المكاسب والتحديات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص 37 وما بعدها.

وفي هذا السياق، يصبح التوازن بين العلنية وحماية الخصوصية أكثر تعقيدًا في البيئة الرقمية، نظرًا لقابلية المعلومة الإلكترونية للنسخ والانتشار الدائم. فالمحاكمة التي كانت في الأصل حدثًا عابرًا قد تتحول، عند تسجيلها أو بثها، إلى محتوى دائم التداول، مما يستدعي التمييز بين علنية الحضور وعلنية الأرشفة، وبين الرقابة المجتمعية المشروعة وحماية الحياة الخاصة للأطراف.[1]

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على مبدأ المساواة بين الخصوم

يرتكز مبدأ المساواة بين الخصوم على ضمان تمكين كل طرف من عرض ادعاءاته ودفوعه في ظروف إجرائية متكافئة، دون منح أي امتياز إجرائي غير مبرر لأحد الأطراف على حساب الآخر. ويُفهم هذا المبدأ في الخصومة الرقمية على أنه مساواة في الولوج إلى المنصة، والاطلاع على الملف، وتقديم الوثائق، والاستفادة من الآجال والوسائل التقنية ذاتها.[2]

وقد ساهمت الرقمنة في دعم هذا المبدأ من خلال توحيد مسارات الإيداع الإلكتروني، وتحديد الآجال الإجرائية بدقة، والحد من التفاعل المباشر مع الإدارة القضائية بما قد يفرز تفاوتًا في المعاملة. كما أن اعتماد الإيداع الإلكتروني الموثق زمنيًا يُسهم في تقليل النزاعات المرتبطة بآجال التبليغ والإجراءات، ويحد من تأثير الفوارق الجغرافية والتنظيمية بين المتقاضين، بما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص داخل الخصومة القضائية.[3]

غير أن هذا التطور قد يفرز في المقابل أشكالًا جديدة من عدم المساواة، إذا افترضت المنظومة الرقمية توفر نفس القدرات التقنية لدى جميع المتقاضين. فبينما يتمكن المحامون أو المؤسسات الكبرى من استعمال هذه الوسائل بسهولة، قد يواجه المواطن البسيط أو السجين أو المقيم في مناطق ضعيفة

[1] وزارة العدل الجزائرية، صفحة «عصرنة العدالة»، بوابة وزارة العدل، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026.

[2] بن عكنون عبد الرحمان، «العدالة الإلكترونية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 24، 2022، ص 180.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008، الأحكام التمهيدية وقواعد سير الخصومة وتبادل المستندات.

التغطية صعوبات فعلية في الولوج إليها، مما يحول المساواة الشكلية إلى تفاوت عملي في القدرة على استعمال الحقوق.[1]

كما تظهر المساواة في ضرورة توزيع الأعباء التقنية بشكل عادل، بحيث لا يتحمل أحد الأطراف كلفة أو تعقيدًا يفوق قدرته، خاصة عند تقديم الأدلة الإلكترونية أو التعامل مع أنظمة متطورة. ويجوز للقاضي في هذا الإطار أن يأمر بإجراء خبرة تقنية أو إلزام الطرف الحائز للدليل بتقديم عناصر التحقق الضرورية لضمان إمكانية مناقشته.[2]

وتتجلى أهمية المساواة كذلك في مبدأ النفاذ المتكافئ إلى الملف القضائي، حيث يجب أن تضمن المنصة الرقمية وصول جميع الأطراف إلى الوثائق ذات الصلة وفق صلاحيات متساوية، مع توثيق كل عملية اطلاع أو تبليغ. وفي المجال الجزائي، يزداد هذا الإشكال حدة بالنظر إلى الامتيازات التي تتمتع بها النيابة العامة في جمع الأدلة، مما يستوجب تمكين الدفاع من حقوق مقابلة، كطلب الخبرة الرقمية ومناقشة إجراءات جمع الأدلة والاطلاع على البيانات الأساسية التي بني عليها الاتهام، ما لم توجد مبررات قانونية مشروعة للتقييد.[3]

كما تبرز المساواة في ضرورة ضمان حياد المنصات الرقمية، باعتبارها وسيلة إجرائية يجب أن تخضع لرقابة عامة ومعايير أمنية واضحة، دون أن تكون محل سيطرة خاصة قد تثير الشك حول استقلالية الإجراءات. وفي المحصلة، يتبين أن الرقمنة تؤثر في مبدأي العلنية والمساواة بشكل مزدوج؛ فهي توسع نطاق الوصول إلى العدالة وتدعم الشفافية وتقلل من العراقيل الإدارية، لكنها قد تنتج مخاطر جديدة تتمثل في الإقصاء الرقمي أو المساس بالخصوصية أو خلق تفاوت في القدرات التقنية بين الخصوم.[4]

---

[1] «رقمنة الخدمة العمومية بقطاع العدالة في الجزائر: المكاسب والتحديات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص 37 وما بعدها.

[2] بلحسن نورة، جيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 1128-1147.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008؛ والقانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015.

[4] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015، منشور أيضًا ببوابة القانون الجزائري التابعة لوزارة العدل.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية والتقنية لرقمنة العدالة

يشهد مرفق العدالة في الجزائر تحوّلًا متسارعًا نحو الرقمنة باعتبارها أحد أهم مظاهر تحديث المرفق القضائي وعصرنته، وهو ما انعكس بشكل مباشر على مختلف مراحل الخصومة القضائية، سواء في مجال الإثبات أو سير الإجراءات أو ضمانات المحاكمة العادلة. فقد أضحى اعتماد الوسائل الإلكترونية في تبادل المذكرات، وتبليغ الخصوم، وعقد الجلسات عن بعد، وحفظ البيانات القضائية، واقعًا قانونيًا وإجرائيًا يفرض إعادة النظر في العديد من المفاهيم التقليدية التي بُني عليها القانون الإجرائي، وعلى رأسها حجية الدليل، وضمانات الخصومة، وحماية المعطيات الشخصية .

غير أن هذا التطور، رغم ما يحققه من نجاعة وسرعة وشفافية، يطرح في المقابل إشكالات قانونية وتقنية دقيقة، تتعلق بمدى موثوقية الدليل الإلكتروني وإمكان الطعن في سلامته أو نسبته، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات والخصوصية في ظل قابلية البيانات الرقمية للتعديل والنسخ والاختراق. كما تبرز إشكالية التوازن بين متطلبات العدالة الرقمية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، خاصة في ظل تفاوت القدرات التقنية بين الخصوم، واحتمال ظهور صور جديدة من عدم المساواة الإجرائية[1].

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإشكالات القانونية والتقنية التي تطرحها رقمنة العدالة، من خلال التطرق أولًا إلى إشكالية حجية الإثبات الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية، باعتبارها حجر الزاوية في بناء الثقة في الدليل الرقمي، ثم تحليل متطلبات تكييف التشريع الجزائري لضمان محاكمة عادلة في ظل هذا التحول، بما يضمن مواءمة المنظومة القانونية مع التطورات التكنولوجية دون المساس بالضمانات الأساسية للتقاضي .

[1] بن عياد عبد القادر، «العدالة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية في البيئة القضائية نفس المرجع السابق، ص. 122.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتقنيات الرقمية في الإثبات وحماية البيانات القضائية

يهدف هذا المطلب إلى دراسة الإطار القانوني للتقنيات الرقمية في الإثبات وحماية البيانات القضائية، من خلال بيان حجية الإثبات الإلكتروني والضمانات القانونية والتقنية المرافقة له. كما يتناول إشكالية حماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الأمن السيبراني في ظل التحول الرقمي للعدالة. وينقسم إلى فرعين: الأول حول حجية الإثبات الإلكتروني، والثاني حول حماية البيانات والأمن السيبراني في العدالة الرقمية.

الفرع الأول: النظام القانوني والتقني لحجية الإثبات الإلكتروني

أقرّ المشرّع الجزائري حجية الكتابة الإلكترونية، ومنحها القوة القانونية متى أمكن التحقق من هوية منشئها وضمان سلامتها وعدم تغيير محتواها أثناء التخزين والتداول، وهو ما يشكل الأساس القانوني لقبول المحررات الإلكترونية أمام القضاء. غير أن هذا الاعتراف يظل مقيدًا بتوافر مجموعة من الضمانات التقنية والإجرائية، مثل التوقيع الإلكتروني الموثوق، والختم الزمني، وأنظمة التصديق الإلكتروني، وسجلات الولوج، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالخبرة التقنية للتحقق من سلامة البيانات وموثوقيتها .[1]

وتتميز الأدلة الإلكترونية بخصوصية جوهرية، إذ إنها غير مادية وقابلة للتعديل والنسخ دون أثر ظاهر، مما يجعل حجيتها مرتبطة بسلسلة إنشائها وحفظها وتداولها أكثر من ارتباطها بمحتواها الظاهر. وبالتالي تصبح أسئلة مثل مصدر الملف، وتاريخ إنشائه، وإمكانية تعديله، وطريقة حفظه عناصر أساسية في تقييم الدليل لا مجرد تفاصيل تقنية .[2]

ويُعدّ التوقيع الإلكتروني من أهم الوسائل التي تُسند المحرر إلى صاحبه وتُضفي عليه الحجية القانونية. غير أن قوته الإثباتية تختلف تبعًا لدرجة موثوقيته، إذ يميّز القانون بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموثوق أو المعتمد من حيث القيمة القانونية ودرجة الحجية .ويقتضي

[1] عبد القادر بن حراث، «حجية المحررات الإلكترونية في ظل القانون الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص. 95

[2] الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، وال سيما المادتان 323 مكرر و323 مكرر 1 المتعلقتان .بالكتابة في الشكل الالكتروني وحجيته , المعدل والمتمم في 2007.

ذلك من القضاء التحقق من شروط سلامة شهادة التصديق الإلكتروني عند قيام نزاع حول صحة التوقيع أو نسبته. كما تمتد حجية الإثبات الإلكتروني إلى مختلف الإجراءات القضائية، بما في ذلك المحاضر الإلكترونية وسجلات الإيداع والتبليغ والأحكام الموقعة إلكترونيًا، والتي يجب أن تُحفظ ضمن أنظمة أرشفة رقمية مؤمّنة تضمن سلامتها من التعديل أو التلاعب، مع إتاحة إمكانية التحقق منها عند الطعن فيها [1]

كما تطرح البيئة الرقمية إشكالية ''الأصل'' في الإثبات، حيث لم يعد الأصل ماديًا بل يتمثل في النسخة المحفوظة داخل نظام موثوق مدعوم ببيانات تحقق، مما يجعل معيار السلامة وسلسلة الاعتماد بديلاً عن فكرة الأصل التقليدي. وتزداد أهمية توثيق سلسلة الحيازة الرقمية خاصة في الأدلة الجزائية، من خلال تسجيل جميع مراحل التعامل مع الدليل منذ حجزه إلى فحصه وخبرته، باعتبارها ضمانة لقرينة البراءة وحق الدفاع.[2]

وتتطلب فعالية الدليل الإلكتروني تمكين الخصم من مناقشته وفحصه فنيًا، وعدم الاكتفاء بنسخ أو صور غير قابلة للتحقق، كما يستوجب الأمر تعزيز دور الخبرة الرقمية باعتبارها أداة ضرورية لضمان صحة الدليل. غير أن الإشكال يزداد تعقيدًا عند التعامل مع أدلة مستخرجة من وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب إمكانية تعديلها أو حذفها أو اقتطاعها من سياقها. وفي هذا الصدد، يجب تجنب الخلط بين الإمكان التقني والحجية القانونية، إذ إن مجرد قابلية عرض الملف لا تعني ثبوته قانونًا .[3]

الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الأمن السيبراني في العدالة الرقمية

في المقابل، تمثل حماية المعطيات الشخصية الوجه الآخر للعدالة الرقمية، حيث يخضع جمع البيانات القضائية ومعالجتها لمبادئ المشروعية والتناسب وتحديد الغرض، مع ضرورة تحديد صلاحيات

[1] مسعود شيهوب، «التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 2 العدد 22، 2021، ص. 167

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة .الرسمية، العدد 06 لسنة 2015

[3] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ،المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015 ،منشور .أيضا ببوابة القانون الجزائري التابعة لوزارة العدل

الولوج داخل المنصات القضائية وتسجيل كل العمليات المتعلقة بالبيانات. كما يفرض القانون حماية الحياة الخاصة ومنع استعمال المعطيات لأغراض غير قضائية .[1]

وتقتضي العدالة الرقمية تحقيق توازن دقيق بين مبدأ الشفافية في نشر الأحكام القضائية وبين حماية الخصوصية والمعطيات الشخصية للمتقاضين، وذلك من خلال اعتماد آليات مثل إخفاء الهوية أو ترميز البيانات عند الاقتضاء. كما يُعدّ أمن المعلومات عنصرًا جوهريًا في المنظومة القضائية الرقمية، بالنظر إلى ما قد تتعرض له الأنظمة من مخاطر الاختراق أو فقدان البيانات أو التلاعب بها، وهو ما يستلزم اعتماد تدابير تقنية وقانونية صارمة، كأنظمة الحماية السيبرانية، والنسخ الاحتياطي المنتظم، وتقنيات التشفير المستمر لضمان سلامة المعطيات واستمرارية الخدمة القضائية .[2]

وتثير العدالة الرقمية أيضًا إشكالية تحديد مدة حفظ المعطيات القضائية، حيث يقتضي الأمر التمييز بين البيانات الضرورية لأغراض الأرشفة أو التنفيذ، وبين المعطيات الثانوية التي لا تستدعي الاحتفاظ بها لمدة طويلة، مع ضرورة ضبط آجال دقيقة للحفظ أو الإتلاف أو إخفاء الهوية وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها .

كما تستوجب الخبرة الرقمية تحديد نطاق الفحص التقني بدقة، بما يمنع الوصول إلى بيانات لا علاقة لها بالنزاع المعروض، مع الالتزام الصارم بمبدأ السر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .[3]

وأخيرًا، تقتضي فعالية النظام الرقمي تنسيقًا مؤسسيًا وتكاملاً أدائياً بين مختلف الفاعلين في هذا الحقل (وزارة العدل، سلطات التصديق، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقضاء) .[4]

---

[1] مسعود شيهوب، «التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون الجزائري نفس المرجع السابق ص190

[2] بن عياد عبد القادر، «العدالة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية في البيئة القضائية»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص. 120

[3] بن قانة عبد الغني، «حماية المعطيات الشخصية في ظل الرقمنة القضائية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص. 210

[4] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المتعلق بحماية أألشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع .الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2018

المطلب الثاني: متطلبات تكييف التشريع لضمان المحاكمة العادلة في ظل الرقمنة

إن تكييف التشريع الجزائري مع متطلبات العدالة الرقمية لا يقتصر على مجرد إدراج مفاهيم أو مصطلحات إلكترونية داخل النصوص القانونية، بل يستلزم إعادة صياغة القواعد الإجرائية على نحو يرسخ ضمانات المحاكمة العادلة. ويتحقق ذلك من خلال تكريس مبادئ الولوج المتكافئ إلى العدالة، وحماية أمن البيانات، وإقرار حجية السجلات الرقمية، وتحديد المسؤولية عن الأعطال التقنية، وتعزيز قابلية الرقابة القضائية على مختلف الإجراءات الإلكترونية. فنجاعة الرقمنة القضائية تبقى رهينة بمدى اقتران كل آلية تقنية بضمانة قانونية موازية لها، بما يمنع تحول الوسائل الرقمية إلى منظومة مستقلة خارج نطاق الرقابة القانونية والقضائية .[1]

وللوقوف على هذه المتطلبات التشريعية، نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المتطلبات الإجرائية والموضوعية لتنظيم التقاضي والمحاكمة عن بعد

يستوجب الانتقال نحو المنظومة القضائية الرقمية ضبط القواعد الإجرائية المنظمة لتسيير الدعوى إلكترونياً بدءاً من القيد وصولاً إلى حفظ الملف، وذلك وفق المتطلبات التالية:

أولاً: وضع إطار تشريعي جامع وموحد :يقتضي الأمر وضع إطار تشريعي جامع للتقاضي الإلكتروني يحدد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنصة القضائية، والإيداع والتبليغ الإلكترونيين، والجلسة المرئية، والمحررات القضائية الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والعطل التقني، والولوج إلى الملف؛ إذ إن غياب هذه التعاريف يؤدي إلى غموض قانوني ويؤثر سلباً على استقرار المعاملات الإجرائية.

ثانياً: تنظيم التبليغ الإلكتروني وضمان العلم الحقيقي :يجب تنظيم التبليغ الإلكتروني بما يحقق التوازن الدقيق بين سرعة الإجراءات وضمان العلم الحقيقي بالخصومة، وذلك من خلال تحديد شروط اعتماد العنوان الإلكتروني، وآليات إثبات الهوية، والآثار القانونية المترتبة على التبليغ، ومعالجة حالات عدم فتح الرسائل، وإجراءات التبليغ الاحتياطي، مع كفالة حق المتقاضي في تحديث بياناته الرقمية باستمرار .

[1] مسعود شيهوب، «التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون الجزائري»، نفس المرجع السابق، ص. 170.

ثالثاً: التقنين الدقيق للمحاكمة عن بعد :يتطلب الأمر تقنين المحاكمة عن بعد بدقة، من حيث تحديد شروط اللجوء إليها، وضمانات الاعتراض عليها، وسرية التواصل بين المتهم ومحاميه، وآليات التحقق من الهوية، وتوثيق الأعطال التقنية، مع اعتبار الخلل الجوهري سبباً لإعادة الإجراء إذا مسّ بحقوق الدفاع .

رابعاً: تنظيم العلنية الرقمية :يستوجب تنظيم العلنية الرقمية من خلال تحديد صور ممارستها وضوابطها، سواء عبر الحضور المنظم، أو القاعات المخصصة، أو البث الرقمي المقيد، مع ضرورة تجريم أي تسجيل أو نشر غير مرخص يمس سير العدالة أو حقوق الأطراف وحياتهم الخاصة.

خامساً: ضبط منظومة الأرشفة الرقمية :يقتضي الأمر تنظيم الأرشفة الرقمية للمفلات القضائية من حيث آليات الحفظ، التشفير، تحديد مدة الاحتفاظ، والإتلاف، بما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة وحقوق الخصوصية .[1]

الفرع الثاني: الضمانات الحمائية والتقنية لحقوق الدفاع والمساواة الإجرائية

إن حوكمة الرقمنة القضائية تستدعي إحاطة الوسائل التقنية بضمانات صارمة تحمي حقوق المتقاضين وتكفل مبدأ المساواة، وتتمثل هذه المتطلبات والضمانات فيما يلي:

أولاً: تعزيز حق الولوج إلى الملف الرقمي :يقتضي تعزيز حق الولوج إلى الملف الرقمي باعتباره امتداداً أصيلاً لحق الدفاع، بما يتيح للأطراف ووكلائهم الاطلاع على مختلف وثائق الدعوى ومستنداتها ضمن نظام صلاحيات أمنية محدد، مع ضمان الحصول على نسخ رقمية موثوقة ومؤرخة لكل إجراء إلكتروني .

ثانياً: دعم المساواة عبر المرافقة الرقمية :ينبغي دعم مبدأ المساواة أمام القضاء عبر توفير آليات المرافقة الرقمية داخل المحاكم، وتمكين الفئات غير المتمكنة تقنياً (الأمية الرقمية) من الاستفادة من بدائل مساعدة، بما يضمن عدم تحول الرقمنة إلى عنصر إقصاء للمتقاضين .

[1] نفس المرجع السابق ص 145.

ثالثاً: تنظيم أثر الأعطال التقنية :يجب وضع قواعد واضحة لتنظيم أثر الأعطال التقنية من حيث طرق إثباتها، وآثارها على المواعيد والآجال والإجراءات القانونية، وتحديد الجهة الفنية المختصة بالتصديق عليها، حتى لا يفقد المتقاضي حقه الإجرائي بسبب خلل تقني خارج عن إرادته .

رابعاً: توحيد معايير التوقيع والتصديق الإلكترونيين :يتعين توحيد معايير التوقيع والتصديق الإلكترونيين في العمل القضائي بما يضمن موثوقية المحررات القضائية وقابليتها للتحقق والطعن، بدل الاكتفاء بمظاهر تقنية شكلية غير كافية لإثبات الحجية القانونية .

خامساً: تطوير نظام الخبرة الرقمية وتكريس الطابع الإنساني للقضاء :ينبغي تطوير نظام الخبرة الرقمية باعتباره أداة موضوعية أساسية للتحقق من الأدلة الإلكترونية، مع تمكين الخصوم من مناقشة تقارير الخبرة وطلب خبرة مضادة. كما يجب تكريس مبدأ أن **"الافتراضي لا يلغي الإنساني"**، بحيث تبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في استبعاد الوسائل الرقمية متى مست بحقوق الدفاع، مع حماية السر المهني للمحامي وضمان سرية التواصل المهني .[1]

وفي المجمل، يقتضي التكييف التشريعي مع متطلبات العدالة الرقمية اعتماد مبدأ عدم الانتقاص من الضمانات الإجرائية، بحيث تقابل كل ضمانة تقليدية نظيرتها الرقمية بما يحفظ مضمونها دون أي تراجع. كما يستلزم ذلك مراعاة خصوصية كل نوع من القضايا، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية ذات الصلة بالرقمنة، وضمان الانسجام التام بين الإطارين التشريعي والتقني. ويُقاس نجاح التحول الرقمي في المجال القضائي بمدى قدرته على تعزيز قابلية التحقق من الإجراءات وتمكين المتقاضي من فهمها وممارستها بوضوح وفعالية، وليس بمجرد استبدال الوسائل التقليدية بأخرى إلكترونية .[2]

[1] نفس المرجع السابق 145.

[2] بن صابر عبد الكريم، «العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص. 98.

خلاصة :

يتبين من خلال هذا الفصل أن رقمنة قطاع العدالة في الجزائر تمثل تحوّلًا بنيويًا عميقًا في بنية العمل القضائي، تجاوز مجرد تحديث الوسائل الإجرائية إلى إعادة صياغة العلاقة بين القاضي والمتقاضي، وإعادة تنظيم قواعد الخصومة في بيئة رقمية تقوم على السرعة والتوثيق الإلكتروني وتبادل المعطيات عن بعد. وقد أظهرت الدراسة أن هذا التحول، رغم ما يحمله من مزايا تتعلق بتعزيز النجاعة، وتسهيل الولوج إلى العدالة، وتدعيم الشفافية، إلا أنه يثير في المقابل إشكالات قانونية وتقنية دقيقة تمس جوهر المحاكمة العادلة.

فمن جهة أولى، برزت إشكالية حجية الإثبات الإلكتروني بوصفها محورًا مركزيًا في بناء الثقة في العدالة الرقمية، حيث لم يعد الدليل مرتبطًا بشكله المادي التقليدي، بل بسلسلة إنشائه وتوثيقه وحفظه وإمكان التحقق من سلامته. كما أظهرت الدراسة أن حماية المعطيات الشخصية تشكل عنصرًا موازٍ لا يقل أهمية، باعتبارها ضمانة أساسية في مواجهة مخاطر الاختراق أو إساءة استعمال البيانات أو تجاوز الغرض القضائي من المعالجة.

ومن جهة ثانية، خلص البحث إلى أن تكييف التشريع الجزائري مع متطلبات العدالة الرقمية يظل شرطًا جوهريًا لضمان فعالية هذا التحول، من خلال إرساء إطار قانوني متكامل للتقاضي الإلكتروني، وتنظيم التبليغ الرقمي والمحاكمة عن بعد، وتكريس حق الولوج إلى الملف القضائي، وضبط قواعد العلنية الرقمية، وحماية المساواة بين الخصوم، وتوحيد معايير التوقيع والأرشفة والخبرة الرقمية. كما أكد على ضرورة إدماج البعد التقني ضمن منطق الضمانات الإجرائية، بما يضمن عدم تحول الوسائل الرقمية إلى مصدر للإخلال بحقوق الدفاع أو المساس بالتوازن الإجرائي.

وبناءً عليه، يمكن القول إن نجاح مشروع العدالة الرقمية لا يقاس بمجرد تعميم الوسائل الإلكترونية داخل المرفق القضائي، وإنما بمدى قدرة المنظومة القانونية على استيعاب هذه الوسائل ضمن إطار يضمن المحاكمة العادلة بمفهومها الموضوعي، حيث تتكامل السرعة الإجرائية مع الضمانات القضائية، وتتحول الرقمنة من مجرد أداة تقنية إلى وسيلة لتعزيز دولة القانون.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن رقمنة قطاع العدالة لم تعد مجرد خيار إداري أو تقني، بل أصبحت ضرورة حتمية فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، لما لها من دور فعال في تطوير المرفق القضائي وتحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة للمتقاضين. وقد سعت الجزائر، في إطار مشروع عصرنة العدالة، إلى تبني مجموعة من الآليات القانونية والتقنية الحديثة بهدف الانتقال من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية، من خلال إدماج وسائل التكنولوجيا الحديثة في مختلف الإجراءات القضائية والإدارية، بما يحقق السرعة والفعالية والشفافية في العمل القضائي.

ومن خلال معالجة الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى مساهمة رقمنة قطاع العدالة في الجزائر في تكريس المبادئ الأساسية للتقاضي وتحقيق فعالية المرفق القضائي، تبين أن الرقمنة ساهمت بصورة واضحة في تسهيل الإجراءات القضائية، وتقريب العدالة من المواطن، وتقليص الآجال الزمنية للفصل في القضايا، فضلًا عن تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين تسيير الملفات القضائية. كما أظهرت الدراسة أن اعتماد الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة ساعد على تكريس بعض الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لاسيما حق الدفاع وسهولة الوصول إلى المعلومة القضائية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن رقمنة قطاع العدالة تمثل إحدى أهم صور تحديث المرفق القضائي ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة .
- أن المشرع الجزائري عمل على وضع إطار قانوني وتنظيمي يكرس التحول الرقمي داخل قطاع العدالة من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والمعاملات الإلكترونية والمحاكمة عن بعد .
- أن الرقمنة ساهمت في تسريع الإجراءات القضائية والتخفيف من التعقيدات الإدارية المرتبطة بالنظام التقليدي .
- أن العدالة الرقمية ساعدت على تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين جودة الخدمة القضائية وتقريب القضاء من المتقاضين .

- أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في المجال القضائي يثير في المقابل عدة تحديات قانونية وتقنية، من بينها حماية المعطيات الشخصية، وضمان أمن المعلومات، وتحقيق المساواة بين المتقاضين في الاستفادة من الخدمات الرقمية .
- أن نجاح مشروع رقمنة العدالة يبقى مرتبطًا بمدى توفير بنية تحتية رقمية متطورة وكفاءات بشرية مؤهلة قادرة على مواكبة هذا التحول .

وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات والحلول التي من شأنها تعزيز فعالية مشروع العدالة الرقمية في الجزائر، ومن أهمها:

- ضرورة تطوير وتحيين الإطار التشريعي المتعلق بالعدالة الرقمية بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة .
- تعزيز آليات حماية البيانات والمعطيات الشخصية داخل المنظومة القضائية الإلكترونية .
- توفير بنية تحتية تقنية متطورة تضمن سلامة الأنظمة الرقمية واستمرارية عملها .
- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة القضاة وموظفي قطاع العدالة في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة .
- تعميم الخدمات القضائية الإلكترونية على مختلف الجهات القضائية وتسهيل استفادة المواطنين منها .
- تعزيز التعاون بين قطاع العدالة والهيئات المختصة في الأمن السيبراني من أجل حماية الأنظمة القضائية من المخاطر الإلكترونية .

وفي الأخير، يمكن القول إن رقمنة قطاع العدالة تمثل خطوة مهمة نحو بناء قضاء عصري أكثر كفاءة وشفافية، غير أن تحقيق عدالة رقمية فعالة يقتضي إيجاد توازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المحاكمة العادلة، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني والقضائي داخل المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

اولا قائمة المصادر

أولا/ المصادر

1- القوانين:

- **الدساتير:**

- التعديل الدستوري 2020 ،الجريدة الرسمية، العدد 82 ،30 ديسمبر 2020 .

- **القوانين العادية:**

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21. لسنة 2008.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ،المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق االلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المتعلق بحماية أألشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2018
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- **الأوامر:**

- الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 ،ملغى.
- *الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم* .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ثانيا/ المراجع

1- كتب عامة

- بن عيسى محمد (2017) العدالة في الجزائر بين الواقع و الاصلاح دار هومة الجزائر.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2021
- محمد حسين منصور، النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2020

2- كتب متخصصة

- الفتاح بيومي حجازي، التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
- حازم الشرعة التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ط 1 دار الثقافة و النشر الاردن 2010
- عبد الفتاح بيومي حجازي، القضاء الإلكتروني والعدالة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019
- عبد الكريم قندوز، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق الرقمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري في ظل الرقمنة، دار الهدى، الجزائر، 2022
- محمد الصغير بعلي، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرفق العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات

1- الأطروحات:

- حزام فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016
- قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الاثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2016-2017
- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016

2- المذكرات:

- موكيل كلتومة، الرقمنة كخيار استراتيجي لتحسين الخدمة الصحية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2024-2025
- هدارش سعاد، دور التكنولوجيا في عصرنة المرفق القضائي، مذكرة ماستر، جامعة مغنية، 2019-2020

رابعا/ المقالات العلمية

- اسعد منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2014
- بن صابر عبد الكريم، العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة القانون والمجتمع، 2024
- بلباقي بومدين، قانون عصرنة العدالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021
- بوالجدري ياسين، تحديات الأرشفة الإلكترونية، مجلة المعيار، 2022
- بلحاج العربي، الأرشفة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، 2022

- بن قانة عبد الغني، حماية المعطيات الشخصية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2022

خامسا/ المداخلات في الملتقيات العلمية

- دهليس عادل، كاسحي موسى، "دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي: الاقتصاد الرقمي: الواقع والآفاق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 18–19 ماي 2022

سادسا / مواقع الانترنت

- وزارة العدل الجزائرية، بوابة عصرنة العدالة، تاريخ الاطلاع: 26/04/2026 https://www.mjustice.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء .....-

اهداء .....-

شكر و تقدير .....-

مقدمة 1

الفصل الاول الاطار المفاهيمي و القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر 4

المطلب الاول تعريف رقمنة قطاع العدالة و القضاء الالكتروني 6

الفرع الاول تعريف رقمنة قطاع العدالة 6

الفرع الثاني القضاء الالكتروني 8

المطلب الثاني صور و ادوات الرقمنة في المرفق القضائي 10

الفرع الاول صور رقمنة قطاع المرفق القضائي 10

الفرع الثاني ادوات الرقمنة في المرفق القضائي.....14

المبحث الثاني الاساس القانوني لرقمنة العدالة في التشريع الجزائري 17

المطلب الاول الاساس القانوني لرقمنة الاجراءات القضائية 17

المطلب الثاني الاطار التنظيمي و المؤسساتي لتطبيق رقمنة قطاع العدالة 19

خلاصة 22

الفصل الثاني أثر رقمنة قطاع العدالة في تحقيق المبادئ الاساسية للتقاضي 23

المبحث الأول: أثر الرقمنة في تكريس المبادئ الإجرائية للتقاضي 25

المطلب الأول: أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية وحق الدفاع 25

الفرع الأول: أثر الرقمنة على مبدأ الوجاهية 25
الفرع الثاني: أثر الرقمنة على تكريس حق الدفاع 29
المطلب الثاني: أثر الرقمنة على مبدأ العلنية ومبدأ المساواة 31
الفرع الأول: أثر الرقمنة على مبدأ العلنية..... 31
الفرع الثاني: أثر الرقمنة على مبدأ المساواة بين الخصوم..... 33
المبحث الثاني: الإشكالات القانونية والتقنية لرقمنة العدالة 35
المطلب الأول : المطلب الأول: الإطار القانوني للتقنيات الرقمية في الإثبات وحماية البيانات القضائية
..... 36
الفرع الأول: النظام القانوني والتقني لحجية الإثبات الإلكتروني 36
الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الأمن السيبراني في العدالة الرقمية..... 37
المطلب الثاني: متطلبات تكييف التشريع لضمان المحاكمة العادلة في ظل الرقمنة 39
الفرع الأول: المتطلبات الإجرائية والموضوعية لتنظيم التقاضي والمحاكمة عن بعد 39
الفرع الثاني: الضمانات الحمائية والتقنية لحقوق الدفاع والمساواة الإجرائية 40
خلاصة..... 42
خاتمة 43
قائمة المصادر والمراجع..... 46
فهرس المحتويات..... 51
ملخص..... 54

ملخص : تتناول هذه المذكرة موضوع رقمنة قطاع العدالة في الجزائر، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه العملية، وكذا تحليل أهم صورها وأدواتها داخل المرفق القضائي، مع إبراز الأساس القانوني والتنظيمي الذي اعتمدته الدولة لتكريس القضاء الإلكتروني. كما تبحث في انعكاسات الرقمنة على المبادئ الأساسية للتقاضي، خاصة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع والعلنية والمساواة بين الخصوم، إضافة إلى التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بالإثبات الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الأمن السيبراني. وتخلص الدراسة إلى أن رقمنة العدالة تمثل خطوة محورية نحو تحديث المرفق القضائي وتحسين فعاليته، لكنها تظل مرتبطة بضرورة توفير ضمانات قانونية وتقنية كفيلة بحماية حقوق المتقاضين وضمان محاكمة عادلة ومتوازنة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: رقمنة العدالة– القضاء الإلكتروني – الإثبات الإلكتروني

Abstract

This thesis addresses the topic of the digitalization of the justice sector in Algeria, through the study of the conceptual and legal framework of this process, as well as the analysis of its main forms and tools within the judicial system, highlighting the legal and regulatory basis adopted by the state to consolidate electronic justice. It also examines the impact of digitalization on the fundamental principles of litigation, especially the principle of adversarial proceedings, the right to defense, publicity, and equality between parties, in addition to the legal and technical challenges related to electronic evidence, personal data protection, and cybersecurity requirements. The study concludes that the digitalization of justice represents a pivotal step toward modernizing the judicial system and improving its efficiency; however, it remains dependent on the provision of legal and technical safeguards capable of protecting litigants' rights and ensuring a fair and balanced trial in the digital environment.

Keywords: Justice digitalization - Electronic justice - Electronic evidence